رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية
الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

عمدة الأحكام

(من كلام خير الأنام)

للإمام تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي (ت: ٦٠٠هـ) – رحمه الله –

ومعه تهذيب لشرحه "تيسير العلام"، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: ١٤٢٣هـ) – رحمه الله –

مقرر الحديث
للسنة الثالثة الثانوية

طبعة ١٤٣٧هـ

يوزع مجاناً

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الجماعيلي، عبدالغني بن عبدالواحد
عمدة الأحكام: من كلام خير الأنام ومعه شرحه تيسير العلام للشيخ عبدالله البسام – مقرر الحديث للسنة الثالثة الثانوية. / عبد الغني بن عبدالواحد الجماعيلي – الرياض ١٤٢٤هـ.
(٢٤١) ص: ٢١,٥ × ٢٧ سم.
ردمك: ٨-٤٧١-٠٤-٩٩٦٠
١– الحديث– شرح ٢– الحديث – أحكام أ– العنوان
ديوي: ٢٣٧,٣ ١٤٢٤/٦٩٠٧

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٦٩٠٧
ردمك: ٨-٤٧١-٠٤-٩٩٦٠

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج
هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢ ، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩
بريد إلكتروني (mnahj@imamu.edu.sa)
أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ).

[الترمذي، ٢٦٥٧]

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضـــلل فلا هادي له، وأشـــهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشـــهد أن محمداً عبده ورســـوله.. أما بعد:

فالسنة هي: المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهي: الوحي غير المتلو، كما قـــال النبي ﷺ " أَلا وإِنِي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ "وقد أعتنت الأمة بتدوين سنة النبي ﷺ وحفظهـــا، وتنوعت طرق التصنيف فيها ومجالاته، حتى تهيأ كم هائل من الكتب والمصنفات والأجزاء الـــتي أعتنت بسنة النبي ﷺ رواية ودراية، وبعد انتهاء عصر التدوين بالإسناد المتصل إلى رسول الله ﷺ، اتجهت طائفة من أهل العلم إلى جمع بعض ما يحتاجه طالب العلم، ومن ذلك الكتب التي اهتمـــت بجمع أحاديث الأحكام، ومن أشهرها كتاب - عمدة الأحكام، الذي جمع فيه مؤلفه رحمـــه الله تعالى طائفة من أحاديث الأحكام، مقتصراً على ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وقد حظي هـــذا الكتاب بعناية طلاب العلم واهتموا بحفظه ودراسته، ومن ثم وقع اختيار الجامعة على هذا الكتاب؛ ليكون مما يدرسه طلاب المعاهد العلمية.

وتهدف دراسة الحديث في هذه المرحلة إلى ما يلي:

١- غرس محبة النبي ﷺ والتأسي به.

٢- إعطاء الطلاب حصيلة من العلم الشرعي بدراسة أحاديث الأحكام وحفظ شيء منها.

٣- تعريف الطلاب بأحاديث الأحكام في أبواب المعاملات والنكاح والحدود والديات والجهاد.

٤- تمكين الطلاب من الاطلاع على جوانب الإسلام التي بينها النبي ﷺ مثل: صلة الفرد بربـــه وصلته بإخوانه، وما يتبع ذلك من توضيح مبادئ الإسلام في العلاقات الاجتماعيـــة والآداب الأخلاقية، وقواعد الحياة الاقتصادية.

٥- ترغيبهم في قراءة السنة والبحث في علومها؛ للوقوف عند حدودها؛ استمساكاً بهدي الــنبي ﷺ واقتداءً بسيرته.

٦- تدريبهم على استنباط الفوائد والأحكام والآداب من الأحاديث النبوية.

٧- تنمية ثروتهم اللغوية، وتمكينهم من فهم تراكيب الحديث، والتعبير عنها بأسلوب ســهل في عبارة واضحة.

وقد نص المنهج المعتمد على أن يدرس الطالب في هذه السنة – بواقع حصتين في الأسبوع- من أول كتاب القصاص إلى نهاية باب بيع المدبر، مع شرحها بما يتناسب مع مستوى الطلبة.

ووقع الاختيار على كتاب - تيسير العلام، تأليف الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، ١٣٤٦-١٤٢٣هـ رحمه الله وحيث إنه لم يُعدّه رحمه الله تعالى ليكــون مقــرراً دراسياً فقد واجهت الطلاب فيه بعض الصعوبات، وبعد دراسة واستطلاع لآراء مدرسي المعاهد العلمية، رئي الإبقاء على هذا الكتاب؛ لما فيه من قيمة علمية مع تهذيبه – بعد موافقة مؤلفة – بما يقربه من مستوى الطلاب، ويتيح لهم الاستفادة منه بشكل أكثر، وشمل ذلك إضافة ترجمــة راوي الحديث، وإضافة معاني الكلمات التي لم يبين معناها، واختصار المطول منها، ومن فوائد الحديث، ثم أضيفت أسئلة في نهاية كل حديث. كما تمت الإحالة إلى أرقام الأحاديث في الصحيحين.

نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير في الدنيا والآخرة، وأن يرزقنا العلم النــافع والعمــل الصالح، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

مقرر الفصل الدراسي الأول

توزيع المنهج للفصل الدراسي الأول

الأسبوع	الموضوعـــــات	ملحوظات
الأول	كتاب القصاص، الأحاديث: ٣٣٣، ٣٣٤.	واجب منزلي
الثاني	الأحاديث: ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧.	
الثالث	الأحاديث: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠.	
الرابع	الأحاديث: ٣٤١، ٣٤٢، كتاب الحدود الحديث: ٣٤٣.	واجب منزلي
الخامس	الأحاديث: ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧.	
السادس	الأحاديث: ٣٤٨، ٣٤٩، باب السرقة.	
السابع	باب في إنكار الشفاعة في الحدود، مراجعة.	واجب منزلي
الثامن	باب حد الخمر.	
التاسع	باب التعزيز، كتاب الأيمان والنذور الأحاديث: ٣٥٥، ٣٥٦.	
العاشر	الأحاديث: ٣٥٧، ٣٥٨، مراجعة.	واجب منزلي
الحادي عشر	الأحاديث: ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١.	
الثاني عشر	باب النذر.	
الثالث عشر	مراجعة، كتاب القضاء، الأحاديث: ٣٦٧، ٣٦٨.	
الرابع عشر	الأحاديث: ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢.	
الخامس عشر	مراجعـــة.	

كتاب القصاص

القصاص: بكسر القاف: المماثلة، مأخوذ من القص وهو: القطع. ومن اقتصاص الأثر وهو: تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها.

وشرعًا: فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه.

والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (المائدة، ٤٥) وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾ (البقرة، ١٧٨)

وأما السنة: فكثير منها أحاديث هذا الكتاب.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء عليه في الجملة.

وأما القياس: فإن في القصاص مساواة ومماثلة للجاني بالمجني عليه.

حكمته التشريعية:

حكمته متجلية في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة، ١٧٩) قال قتادة رحمه الله: "جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله تعالى حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله تعالى بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله تعالى عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه". رواه ابن جرير في تفسيره.

وقال الشوكاني رحمه الله: "أي: لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية".

ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم التي زعمت المدنية، فحكمت بالسجن؛ تمدناً ورحمة. ولم ترحم المقتول الذي فقده أهله، وبنوه، ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت غير آمنة على دمائها بيد هؤلاء السفهاء الذين لا تلذ لهم الحياة إلا في غياهب السجون. فهؤلاء الذين عدلوا عن الأحكام الشرعية إلى القوانين الأرضية، لم يفكروا في عواقب الأمور؛ لأنهم ليسوا من أولي الألباب الذين يتدبرون فيعقلون.

الحديث الأول

(٣٣٣) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**" (البخاري ٦٨٧٨، ومسلم ١٦٧٦).

أ- ترجمة الراوي:

هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، سادس رجل في الإسلام. قال ﷺ: " لقد رأيتني سادس ستة وما على وجه الأرض مسلم غيرنا" (ابن حبان ٧٠٦٢). شهد بدراً والمشاهد بعدها، وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيرة. روى علماً كثيراً، وكان لطيفاً فطناً معدوداً في أذكياء العلماء، كناه النبي ﷺ أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له، وقال له في أول الإسلام: " يرحمك الله إنك لغلام معلم" (صحيح بن حبان ٧٠٦١). وكان صاحب نعليه وسواكه ووسادة، وكان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ شهد فتوح الشام وسيَّره عمر إلى الكوفة؛ ليعلمهم أمور دينهم. قال فيه رسول الله ﷺ: "من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد". (مسند الإمام أحمد: ١/٧)

توفي رضي الله عنه في المدينة سنة ٣٢هـ

ب - موضوع الحديث:

بيان حرمة دم المسلم.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
امرئ	أي: رجل، والمرأة والرجل سواء في هذا، وعبر بالرجل؛ لأن القتل والقتال غالباً بين الرجال.

الكلمة	معناها
يشهد	أي: يقر ويعترف، وهو: تفسير لقوله: [مسلم].
الثيب	أي: المرتد عن الإسلام.
التارك لدينه	أي: المرتد عن الإسلام.
المفارق للجماعة	أي: جماعة المسلمين، أي: فارقهم بالردة.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حماية ووقاية، وجعل أعظم الذنوب – بعد الإشراك بالله تعالى- قتل النفس التي حرم الله تعالى. وحرم – هنا – قتل المسلم الذي يقر بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث:

الأولى: أن يزني وقد من الله عليه بالإحصان، وأعف فرجه بالنكاح الصحيح.

الثانية: أن يعمد إلى نفس معصومة، فيزهقها عدواناً وظلماً. فالعدل والمساواة لمثل هذا، أن يلقى مثل ما صنع، إرجاعاً للحق إلى نصابه، وردعاً للنفوس الباغية عن العدوان.

الثالثة: من يبتغي غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عن دينه، والرجوع عن عقيدته، فهذا يقتل؛ لأنه لا خير في بقاء من ذاق حلاوة الإيمان، ثم رغب عنه وزهد فيه. فهؤلاء الثلاثة يقتلون؛ لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.

هـ- من فوائد الحديث:

١- تحريم قتل المسلم وعصمة دمه من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، بغير حق.

٢- أن الإنسان لا يصير مسلماً إلا بالتلفظ بالشهادتين.

٣- أن الشهادتين متلازمتان فلا تكفي إحداهما عن الأخرى.

٤- تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها، وأن من فعل شيئاً منها استحق عقوبة القتل، إما كفراً، أو حداً.

٥- أن الثيب سواءً أكان رجلاً أم امرأة إذا زنا فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت.

٦- أن عقوبة من قتل معصوماً عمداً عدواناً القصاص بشروطه.

٧- أن عقوبة المرتد عن الإسلام القتل؛ لأن كفره أعظم من الكفر الأصلي.

و- تنبيه:

لا يدل تحريم قتل المسلم على أن الكافر يجوز قتله مطلقاً بل إن الذمي لا يجوز قتله، لقول النبي ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً" (البخاري ٦٩١٤).

الأسئلة

س١- عرف القصاص في اللغة والشرع.

س٢- ورد عن قتادة رحمه الله ما يستأنس به في بيان الحكمة الشرعية للقصاص. اذكر ذلك.

س٣- يستدل العلماء على مشروعية القصاص بقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة، ٤٥) علماً أن الآية نزلت في بني إسرائيل، وضح ذلك.

س٤- شرع الله القصاص ورغب في العفو عنه، فكيف توجه ذلك؟

س٥- أثنى النبي ﷺ على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، اذكر نوعين من ذلك.

س٦- أكمل العبارة التالية: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:........ و........ و........

س٧- لماذا خص هؤلاء الثلاثة بهذا الحكم ؟ وهل يقتلون حداً أم كفراً؟

س٨- استدل من السنة على تحريم قتل الذمي.

س٩- اذكر ثلاث فوائد من الحديث تتعلق بالعقيدة.

الحديـث الثـاني

(٣٣٤) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **أول ما يقصى بين الناس يـوم القيامة في الدماء**". (البخاري ٦٥٣٣، ومسلم ١٦٧٨).

أ- ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث رقم (٣٣٣).

ب- موضوع الحديث:

بيان أول ما يقضى فيه يوم القيامة بن الخلق.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

يحاسب الله تعالى الخلائق يوم القيامة، ثم يقضى بينهم بعدله، ويبدأ من المظالم بالأهم. وبما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم، فإنها أول ما يقضى في ذلك اليوم العظيم بين الخلائق.

د- من فوائد الحديث:

١- عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة؛ إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد.

٢- إثبات يوم القيامة، والحساب، والقضاء، والجزاء فيه.

٣- أن على القضاة العناية بأمر قضايا الدماء والقتل، وجعل الأهمية لها والأولوية على غيرها من القضايا.

هـ- تنبيهان:

١- قال ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى: هذا تعظيم لأمر الدماء، فإن البـداءة تكـون بـالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك؛ فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب

فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

٢- هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته" (الترمذي: ٤١٢)؛ لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة، فيما يتعلق بحقوق الخالق جل وعلا. ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق الله تعالى على المسلم الصلاة.

الأسئلة

س١- بين الصحيح من الخطأ في العبارات التالية:

أ- أعظم حقوق الله تعالى على المسلم التوحيد.

ب- أول ما يقضى بين العباد يوم القيامة في الحقوق عامة: الدماء.

ج- أعظم حقوق الآدميين بعضهم على بعض الدم.

د- أن الدم المذكور في الحديث خاص بدم الإنسان.

س٢- اشرح الحديث شرحاً مجملاً.

س٣- اذكر ما يستفاد من الحديث.

س٤- اذكر الحديث الذي يتعارض مع هذا الحديث ثم اجمع بينهما؟

الحديث الثالث

(٣٣٥) عن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر – وهي يومئذٍ صلح – فتفرقا. فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه. ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومُحيِّصة وحُويِّصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي ﷺ: "**كبر كبر**". وهو أحدث القوم، فسكت. فتكلما، فقال النبي ﷺ: "**أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم**"؟ قالوا: وكيف نحلف و لم نرَ؟ قال: "**فتبرئكم يهود بخمسين يميناً**" قالوا: وكيف بأيمان قوم كفار؟. فعقله النبي ﷺ من عنده.

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ: "**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**" قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: "**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟**" قالوا يا رسول الله، قوم كفار؟. فوداه رسول الله ﷺ من قبله.

وفي حديث سعيد بن عبيد: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة. (البخاري ٢٧٠٢، مسلم ١٦٦٩).

أ- التراجم:

١- سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي الأوسي الأنصاري، أبو عبد الرحمن ولد سنة ٣ من الهجرة، ومات ﷺ في المدينة في أول خلافة معاوية ﷺ.

٢- عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي وهو أخو عبد الرحمن قتل ﷺ في خيبر، وهو الذي ورد فيه حديث القسامة.

٣- أبو سعيد محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الخزرجي الأنصاري، له صحبة، وغزوات، وأحاديث، أسلم قبل الهجرة قبل أخيه حويصة رضي الله عنهما وبعثه رسول الله ﷺ إلى فدك يدعوهم إلى الإسلام.

٤- حويصة: هو أبو سعيد شقيق محيصة وأسن منه و لم يسلم إلا بعده، وكان سبب إسلامه: أن محيصة قتل رجلاً من اليهود، فجعل حويصة يضربه، ويقول: أي عدو الله، أقتلته أما واللهِ لَرُبَّ شحمٍ في بطنك من ماله. فقال له: أما والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عتقك، ويعني بالآمر رسول الله ﷺ. قال: والله لو أمرك بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم. والله لو أمرني بقتلك لقتلتك. قال: والله إن دينا بلغ بك هذا لعجب، فأسلم حويصة، وشهد أحداً والخندق وسائر المشاهد مع النبي ﷺ.

٥- عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله المقتول في خيبر، وهو الذي بدأ بالكلام في قتل أخيه قبل أبناء عمه: حويصة ومحيصة. يقال: إنه شهد بدراً، وكان له رضي الله عنه فهم وعلم.

٦- أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري الضرير الحمصي، مولى جرير بن حازم عالم أهل البصرة في زمنه، سمع خلقاً كثيراً من التابعين وغيرهم، وعنه خلائق من الأئمة والعلماء، قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد. ولد سنة ٩٨هـ، ومات سنة ١٧٩هـ رحمه الله.

٧- سعيد بن عبيد هو الطائي الكوفي أبو الهذيل، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم يكتب حديثه وكان شعبة يتمنى لقاءه.

ب - موضوع الحديث:

بيان أحكام القسامة.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
خيبر	محافظة شمال المدينة النبوية على بعد ١٨٠ كم وهي يومئذ صلح.
يتشحط	بفتح الياء والتاء أي: يضطرب ويتخبط.
كبر كبر	أي: ليتكلم الكبير سنا، والثاني تأكيد لفظي للأول.
أحدث القوم	أي: أصغرهم.
لم نشهد	أي: لم نحضر قتله.
فتبرئكم	أي: تخلصكم.
نأخذ	أي: نقبل.
فعقله	أي: دفع ديته. وسميت الدية عقلاً، لأن الإبل كانت تعقل بفناء المستحقين. وكثر استعماله للدية ولو بالنقود.
برمته	بضم الراء أي: الحبل. فيسلم القاتل أسيراً مقيداً بحبله.
فوداه من قبله	أي: دفع ديته من جهته.
يبطل	أي: يهدر.

هـ - المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد أحكام الدماء والديات، فيبين الرسول ﷺ حكم الله جل وعلا فيما إذا وجد قتيل لا يعلم قاتله، ولا تقوم بينة على قاتله، ويدعي أولياء القتيل على واحد أو جماعة أنهم قتلوه، ويقترن بدعواهم ما يدل على صدقهم، مثل ما ذكر في هذه القصة من العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود، ففي مثل هذه الحال يبدأ بأيمان ذوي الجانب الأقوى وهم المدعون؛ لوجود القرينة الدالة على صدقهم، فإذا حلفوا حسمت القضية حينئذ: إما بالقصاص أو الدية، فإن نكلوا عن الأيمان دل ذلك على ضعف جانبهم، ويتقوى جانب خصمهم فيحلفون، فإذا لم يحلفوا قضى عليهم بالنكول، وإن حلفوا برئت ذمتهم، وتكون

دية القتيل في بيت المال، وبهذا تتضح عظمة التشريع الإسلامي في إيجاده لكل مشكلة حلاً، ولكل معضلة حكماً، وصدق الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ . . . ﴾ (الأنعام: ٣٨).

هـ- من فوائد الحديث:

١- استحباب تقديم الأكبر سناً في الأمور؛ لما له من شرف السن، وكثرة العبادة وممارسة الأمور، وكثرة الخبرة.

٢- جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

٣- أن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخاصمين.

٤- رد اليمين من المدعي إلى المدعى عليه عند نكول المدعي.

٥- أن الدعوى بين المسلم والذمي، كالدعوى بين المسلمين.

٦- أن الأيمان تقبل من الكفار.

٧- أن القسامة مشروعة إذا وجد اللوث، أو وجدت قرينة تدل على صحة الدعوى.

و- تنبيهات:

الأول: دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور:

١- أن اليمين توجهت على المدعي، وبقية الدعاوى، البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهو المدعى عليه.

٢- أنه يبدأ بأيمان المدعي أو المدعين إن كانوا أكثر.

٣- تكرير اليمين وفي سائر الدعاوى يمين واحدة.

الثاني: تشابه القسامة اللعان من حيث تكرير الأيمان.

الثالث: توجه الأيمان إلى المتهمين في القتل إذا نكل المدعون عن الدعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان وهم: النساء والصبيان.

الأسـئلة

س١- اذكر اسم الصحابي الذي ورد حديث القسامة بسببه.

س٢- املأ الفراغ فيما يأتي:

- خيبر محافظة شمال......... على بعد......... وهي يومئذ......
- سميت الدية عقلا؛ لأن...... تعقل بفناء...... وكثر...... ولو بالنقود.
- برمته....... أي............ فيسلم........ أسيرًا..........

س٣- متى تكون القسامة؟

س٤- كيف تكون القسامة؟

س٥- القسامة خالفت سائر الدعاوى وشابهت اللعان، فبين ذلك.

س٦- هذا الحديث قاعدة في التعامل بين المسلم والذمي، وضح ذلك.

س٧- علل لما يأتي:

(أ) تقديم الأكبر سناً. (ب) رد اليمين على المدعي من المدعى عليه.

(ج) النساء والصبيان لا يقبلون في القسامة.

الحديث الرابع والخامس

(٣٣٦) عن أنس بن مالك ﷺ **أن جارية وُجد رأسها مرضوضاً بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ فلان؟، فلان؟ حتى ذكر يهودي فأومأت برأسها. فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين.**

(٣٣٧) ولـ مسلم، والنسائي عن أنس: **أن يهودياً قتل جارية على أوضاح فأقاده بها رسول الله ﷺ** (البخاري ٢٤١٣، ومسلم ١٦٧٢).

أ- ترجمة الراوي:

هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي من بني النجار، خادم رسول الله ﷺ صح أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين. وعنه قال: جاءت بي أمي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هذا أنس غلام يخدمك. فقبله النبي ﷺ ودعا له، فقال: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه". قال أنس: "فو الله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم" (مسلم ٢٤٨١) قال أنس بن سيرين: كان أنس بن مالك أحسن الناس صلاة في الحضر والسفر، ومن كراماته أن أرضه لما عطشت، قام فتوضأ وخرج إلى البرية فصلى ركعتين، ثم ثارت سحابة وغشيت أرضه، ومطرت حتى ملأت صهريجه، وذلك في الصيف و لم تعد أرضه إلا يسيراً. توفي في البصرة سنة ٩٣ وله من العمر ١٠٣ سنين ﷺ، روى عن النبي ﷺ ٢٢٨٦ حديثاً.

ب- موضوع الحديثين: بيان حكم المماثلة في القصاص.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
جارية	لم يعرف اسمها، وهي: فتاة من الأنصار.
مرضوضاً	أي: مدقوقاً.
أوضاح	قطع الفضة؛ سميت بذلك لبياضها.
فأقاده	أي: حكم بالقود، وهو المماثلة في القصاص.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

وجد على عهد النبي ﷺ جارية قد رض رأسها بين حجرين، وبها بقية من حياة، فسألوها عن قاتلها يعددون عليها من يظنون أنهم قتلوها، حتى أتوا على اسم يهودي، فأومأت برأسها أي: نعم، هو الذي رض رأسها، فصار متهماً بقتلها. فأخذوه وقرروه حتى اعترف بقتلها؛ من أجل حلي فضة عليها. فأمر النبي ﷺ أن يجازى بمثل ما فعل، فرض رأسه بين حجرين؛ تأويلاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ . . . ﴾ (النحل: ١٢٦) فقتلوه كما قتل الجارية؛ صيانة للدماء وردعاً للسفهاء.

هـ من فوائد الحديثين:

١- أن الرجل يقتل بالمرأة.

٢- ثبوت القصاص في القتل بالمثقل، وأنه لا يختص بالمحدد.

٣- قتل الذمي والمعاهد والمستأمن بالمسلم.

٤- قبول قول المجني عليه في مثل هذه الحال؛ لإلقاء التهمة على أحد، فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل، أخذ به، وإلا حلف وترك.

٥- أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به.

٦- أن الإشارة بالرأس ونحوه في ذلك قائمة مقام النطق.

الأســــئلة

س١- اذكر الدعوات التي دعا بها الرسول ﷺ لأنس رضي الله عنه.

س٢- ما معنى المفردات التالية: مرضوضاً، أوضاح، فأقاده؟.

س٣- اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.

س٤- هذا الحديث قاعدة في إيقاف المتهم فكيف ذلك؟

س٥- في هذا الحديث تكافؤ دم الرجل والمرأة، فهل ذلك يسري على الدية؟ موضحاً إجابتــك بالدليل والتعليل.

الحديــث الســادس

(٣٣٨) عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة، قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ فقال: "**إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام: لا يعضد شجرها ولا يختلي خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يودى**". فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: "**اكتبوا لأبي شاه**". ثم قام العباس فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله ﷺ: "إلا الإذخر ". (البخاري ٢٤٣٤، ومسلم ١٣٥٥).

أ- التراجم:

١- أبو هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أرجحها: أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان مَقْدَمُه وإسلامه سنة سبع عام خيبر. صحب النبي أربع سنين، وكان أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ فقد روى خمسة آلاف حديث وزيادة. وروى عنه نحو ٨٠٠ من أهل العلم. شهد له الرسول ﷺ بالحرص على الحديث؛ لما روى البخاري بسنده عنه قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: "لقد ظننت يا أبا هريرة، ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أوّل منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه". (البخاري: ٩٩) ولما استكثر عليه رواية الحديث، بين ﷺ أن سبب ذلك ملازمته لرسول

الله ﷺ حيث لم يشغله عن ذلك شاغل من تجارة أو مال، فكان يحضر حيث يغيبون، ويعي حين ينسون. توفي ﷺ في المدينة سنة ٥٧هـ، وله من العمر ٧٨ سنة.

٢- هذيل: بضم الهاء وفتح الذال: قبيلة مضرية كبيرة مشهورة لا تزال مساكنهم بالقرب من مكة. وتنسب إلى هذيل بن مدركة.

٣- بنو ليث: قبيلة مشهورة تنسب إلى ليث بن بكر بن كنانة، من قبائل مضر.

٤- أبو شاه: بهاء منونة بالوقف، والدرج، ولا يقال بالتاء: فارسي من فرسان الفرس، الذين بعثهم كسرى إلى اليمن.

٥- العباس: أبو الفضل العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أحد أعمام الرسول ﷺ ولد قبله بسنتين. وكان رسول الله ﷺ يجله ويكرمه: ويقول: " هذا بقية آبائي" (المعجم الكبير ١١١٠٧) وكان له السقاية في زمزم في الجاهلية والإسلام. حضر بيعة العقبة قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين، وأسر فافتدى نفسه، ورجع إلى مكة فبقي فيها. أسلم عام الفتح فهاجر والتقى بالنبي ﷺ في الجحفة فرجع معه إلى مكة، وشهد الفتح وثبت في حنين. وكان ذا رأي وعقل يشاوره الصحابة ويأخذون برأيه. وهو أبو ملوك بني العباس كان له عشرة من الولد. ويقال: إنه أحصي ولده في عام المئتين فبلغوا ثلاثة وثلاثين ألفاً. توفي ﷺ في شعبان سنة ٣٢هـ ودفن في البقيع.

ب- موضوع الحديث:

بيان ما لولي القتيل.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
فتح مكة	فتحت عنوة بالسيف في السنة الثامنة من الهجرة.
حبس	أي: منع.

الكلمة	معناها
الفيل	أي: الفيل وأهله الذين جاؤوا به عام ٥٧١م.
أحلت لي	أي: القتال فيها.
ساعة من نهار	أي: وقتاً من نهار، وهي: ساعة الفتح من طلوع الشمس إلى صلاة العصر.
لا يعضد	أي: لا يقطع.
لا يختلى	أي: لا يجز، ولا يقطع.
خلاها	أي: الرطب من الحشيش.
لمنشد	وهو المعرف على اللقطة.
بخير النظرين	أي: أخذ الدية أو القصاص.
يودى	أي: يعطى دية قتيله. بسكون الواو وفتح الدال.
الإذخر	نبت معروف طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

مكة هي البلد الحرام، وفيها الكعبة بيت الله الذي يجب أي يفد إليه المسلمون من أي مكان في الأرض؛ لأداء الحج والعمرة مرة واحدة في العمر، وما زاد فهو تطوع، وحيث خصها الله تعالى بهذه الخصوصية العظيمة، فقد قام النبي ﷺ وخطب الناس فبين حرمة مكة وأنها بشرع من الله تعالى ومن ذلك تحريم القتال فيها؛ حتى تحصل الطمأنينة لكل وافد إليها ويأمن على دمه وماله وعرضه وحتى شوكها وشجرها وخلاها لا يجوز قطعه ولا جزه ولا يجوز أخذ لقطتها إلا لمن يعرف بها، ولا تملك بعده، ولا يحل سفك الدم فيها، وإنما أذن الله تعالى لرسوله ﷺ للقتال فيها ساعة من نهار دعت إليها الضرورة؛ لتخليص مكة من الشرك وأهله حتى تكون بلداً إسلامياً آمناً، ثم عادت حرمتها بعد تلك الساعة إلى حرمتها من قبل، وصارت حراماً بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة. ثم بين ﷺ حكماً من أحكام القتل وهو أن ولي الدم في حال القتل العمد مخير بين

القصاص والدية، وفي هذا الحكم بيان لسماحة الإسلام وتوسطه بين الإجبار على القصاص أو الإجبار على العفو أو الدية.

هـ- من فوائد الحديث:

١- شرف مكة، وحرمتها عند الله تعالى، وأنها فتحت عنوة.

٢- أنه لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها.

٣- أن ما زرعه الآدمي، وما وجد مقطوعاً، وما ترعاه البهائم، والكمأة، والإذخر مباح قطعه.

٤- أن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن أراد التعريف عليها حتى يجدها صاحبها، فإذا أيس من صاحبها تصدق بها عن صاحبها بنية تعويضه عنها إذا جاء يطلبها.

٥- مشروعية كتابة العلم؛ لحفظه وتقييده عن الضياع.

٦- أن ولي الدم مخير بين القصاص أو الدية أو العفو.

٧- جواز إيقاع القصاص بالحرم.

٨- تحريم القتل والقتال في الحرم إلا أهل البغي إذا لم يمكن ردهم إلا بقتال فإنهم يقاتلون؛ لأنه من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها.

و- تنبيه:

كان القصاص متحتماً في التوراة فخفف الله تعالى عن هذه الأمة بجواز العفو عن القتل إلى الدية بقوله: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾ (البقرة: ١٧٨) والقصاص عدل، والعفو إحسان، فينبغي أن يوافق موقعه، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان. والإحسان – هنا- أفضل ولكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل ضرر، فإذا حصل منه ضرر، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع". قال في الإنصاف: وهذا عين الصواب.

الأسـئلة

س١- ضع علامة (✓) أو علامة (×) أما العبارات التالية:

(أ) فتحت مكة (حرسها الله) عنوة.

(ب) ولي الدم في حال القتل العمد مخير بين القصاص أو الدية.

(ج) لقطة الحرم يجوز أخذها.

(د) جميع شجر مكة يحرم قطعه

س٢- صل بين الكلمات من (أ) وما يناسبها من (ب)

(أ)	(ب)
الإذخر	لا يجز ولا يقطع
لمنشد	شجر رطب
بخير النظرين	أخذ الدية أو القصاص
لا يختلى	المعرف على اللقطة
	نبت معروف طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر ، يعطي دية قتيله

س٣- دل الحديث على مسألة من مسائل الأصول تتعلق بالاستثناء، فبين تلك المسألة، وما وجه دلالة الحديث عليها؟.

س٤- اشرح الحديث شرحاً موجزاً

س٥- اذكر ثلاث فوائد من الحديث.

الحديث السـابع

(٣٣٩) عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرةٍ: عبد أو أمة. فقال: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد معه محمد ابن مسلمة. (البخاري ٦٩٠٥، ومسلم ١٦٨٣) إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتاً.

أ- التراجم:

١- أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل أمير المؤمنين يلتقي مع النبي ﷺ في جده كعب بن لؤي وهو أول من دعي بأمير المؤمنين، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، لقب بالفاروق؛ لفرقه بين الحق والباطل حين أعلن بالإسلام، فكان في إسلامه عز المسلمين. أسلم في السنة الخامسة أو السادسة بعد البعثة، وشهد المشاهد كلها وتولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق ﷺ بعهد منه فقام بها خير قيام بعده. وهو أول من أرخ بالهجرة، وأول من ختم الكتب بعد النبي ﷺ وأول من جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، وأول من اتخذ الدرة؛ ليعزز بها الجناة. قال النبي ﷺ: " قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر". (أحمد ٦/٥٥) وقال: "والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك". (البخارى/٣١٢٠، مسلم/٢٣٩٦). وفي آخر ذي الحجة لأربع ليال يقين منه طعنه غلام يقال له: أبو لؤلؤة المجوسي، وأمير المؤمنين قد كبر لصلاة الفجر فحمل إلى بيته وتوفي بعد ثلاث ليال سنة ٢٣هـ، ودفن مع النبي ﷺ وأبي بكر في حجرة عائشة رضي الله عنهم جميعاً، فكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأياماً ﷺ وأرضاه.

٢- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ﷺ. أسلم عام الخندق فهاجر وكان أول غزوة شهدها غزوة الحديبية وكان ممن يخدم الرسول ﷺ في وضوئه، وكان من دهاة العرب

تولى البصرة ثم تولى الكوفة مرتين وتوفي فيها سنة خمسين.

٣- محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري من بني حارثة، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة أسلم قديماً على يد مصعب بن عمير وشهد المشاهد كملها بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك فإنه تخلف بأمر النبي ﷺ له بان يقيم بالمدينة، وكان من فضلاء الصحابة وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل وصفين ومات في المدينة في صفر سنة ٤٦ وهو ابن ٧٧ سنة.

ب- موضوع الحديث:

بيان مقدار دية الجنين إذا سقط ميتاً إثر جناية.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
بغرة	هي: بضم الغين وتشديد الراء: في الأصل بياض في الوجه، واستعمل هنا في العبد والأمة ولو كانا أسودين؛ لكرم الآدمي على الله تعالى.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

وضعت امرأة ولدها ميتاً قبل أوان الولادة على إثر جناية عليها، وكان من عادة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ أن يستشير أصحابه وعلماءهم في أموره وقضاياه ولاسيما المستجد فيها، يستشيرهم مع ما أوتيه من سعة في العلم، وقوة في الفكر؛ لما في أخذ رأيهم من استخراج غامض العلم وإصابة لصادق الحكم، وتأليف قلوبهم، وجبر خواطرهم، والعمل بقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ٣٨) فحين أسقطت هذه المرأة جنيناً ميتاً غير تام، أشكل عليه الحكم في ديته، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. فأخبره المغيرة بن شعبة أنه شهد النبي ﷺ قضى بدية الجنين بغرة عبد أو أمة. فأراد عمر التثبت من هذا الحكم، الذي سيكون تشريعاً عاماً إلى يوم القيامة. فأكد على المغيرة أن يأتي بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله، فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال. رضي الله عنهم أجمعين.

هـ- من فوائد الحديث:

١- أن دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجناية: عبد أو أمة. أما إذا سقط حياً ثم مات بسببها ففيه دية كاملة.

٢- مشروعية استشارة أهل العلم والعقل في مهام الأمور ومستجدها؛ لطلب الحق والصواب.

٣- التثبيت في المسائل وطلب صحة الإخبار فيها. وإلا فخبر الواحد كاف متى توافرت فيه شروط العدالة والحفظ.

٤- أنه لا اجتهاد مع النص؛ لأن عمر لما ثبت عنده النص لم يلتفت إلى غيره.

٥- أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم.

الأسئلة

س١- ما موضوع الحديث؟

س٢- كان عمر بن الخطاب ﷺ أول من........ وأول........ وأول........ وأول........ وأول.........

س٣- عين الصحيح من الخطأ فيما يلي.

أ- توفي عمر ﷺ في سنة ٢٠ من الهجرة.

ب- ولد عمر ﷺ بعد الفيل.

ج- مدة خلافة عمر ﷺ ٩ سنوات وستة أشهر.

د- خبر الواحد كاف متى توافرت فيه شروط العدالة والحفظ.

هـ- يجوز الاجتهاد مع وجود النص.

س٤- بين دية الجنين إذا سقط ميتاً، وإذا سقط حياً ثم مات بسبب جناية.

س٥- اذكر بعض فوائد الحديث.

الحديث الثامن

(٣٤٠) عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم. فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استعل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: "إنما هو من إخوان الكهان"؛ من اجل سجعه الذي سجع. (البخاري ٥٧٥٨، ومسلم ١٦٨١).

أ- التراجم:

١- ترجمة الراوي: سبقت في الحديث رقم (٣٣٨).

٢- حمل بن مالك بن النابغة زوج المرأتين المقتتلتين وكنيته أبو نضل، استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل، عاش إلى خلافة عمر، ونزل البصرة.

ب - موضوع الحديث:

بيان ما يجب بالقتل (شبه العمد).

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
حجر	أي: صغير لا يقتل غالباً.
جنين	الولد في بطن أمه، مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء.
دية المرأة	مقدارها خمسون من الإبل.
عاقلتها	العاقلة هم: الأقارب من جهة الأب ولو لم يكونوا وارثين، سموا عاقلة؛ لأنهم يمنعون عن القاتل. فالعقل: المنع.

الكلمة	معناها
كيف	استفهام إنكاري.
أغرم	الغرم: أداء الشيء.
استهل	الاستهلال: رفع الصوت، يريد أنه لم تعلم حياته بصوت مسموع ولو بكاء.
يطل	بضم الياء وفتح الطاء، وتشديد اللام، أي: يهدر ويلغى.
السجع	هو: أن تتوافق في الكلام فقرتان أو أكثر في الحرف الأخير.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

حصل بين ضرتين في عهد الرسول ﷺ ما يحصل عادة بين الضرات، إلا أنه في هذه المرة أدى إلى الاقتتال، الذي نتج عنه قتل إحداهما الأخرى وما في بطنها بحجر صغير – مثله لا يؤدي إلى القتل – فترافعوا إلى رسول الله ﷺ فقضى بثلاثة أشياء:

١- أن دية الجنين: عبد أو أمة.

٢- أن دية المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة.

٣- جعل إرث دية المرأة المقتولة لزوجها وأولادها ومن يرثها غيرهم. ولكن زوج المرأتين لم يرض بأن يكون للجنين دية؛ لأنه وإن كان زوجاً يرث، إلا أنه من العاقلة التي تتحمل الدية، فكيف يلزم بدية من لم تظهر عليه آثار الحياة من أكل أو شرب أو بكاء، فتكلم بأسلوب السجع، فلامه رسول الله ﷺ على ذلك، وصفه بأنه من إخوان الكهان؛ لمشابهة كلامه كلام الكهان، وصادم به حكم الرسول ﷺ لإبطال الحكم.

هـ- من فوائد الحديث:

١- أن غيرة المرأة من ضرها قد تصل إلى الاقتتال؛ فينبغي الحيطة والحذر من ذلك.

٢- أن القتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة لا قصاص فيه وإنما فيه الدية المغلظة؛ لأنه شبه عمد.

٣- أن دية شبه العمد مثل الخطأ تكون على عاقلة القاتل.

٤- أن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجناية: عبدٌ أو أمةٌ.

٥- أن دية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من تلك الدية، وما كان كذلك فإن العاقلة لا تتحمله. وقدَّر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمسٍ من الإبل.

٦- أن دية المقتول تكون إرثاً بعده لورثته.

٧- أن الحكم في القضايا إنما يكون بعد سماع الاختصام.

٨- ذم السجع المتكلف بقصد نصر الباطل، أما إذا لم يكن كذلك فهو غير مذموم.

٩- حفظ حقوق الناس من الضياع، وعدم التسامح فيها.

١٠- رفع قضايا الجنايات وما يماثلها إلى ولي أمر المسلمين.

الأسـئلة

س١- ما معنى المفردات التالية:

جنين، العاقلة، استهل، السجع، يطل ؟

س٢- قضى النبي ﷺ في هذا الحديث بثلاثة أشياء اذكرها.

س٣- لماذا لم يرض الزوج أن يكون للجنين دية؟

س٤- لماذا وصف الرسول ﷺ الزوج بأنه من إخوان الكهان؟

س٥- متى تتحمل العاقلة الدية؟

س٦- يذم السجع في مواضع، ويمدح في مواضع، وضح ذلك.

الحديــث التاســع

(٣٤١) عن عمران بن حصين ﷺ: أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه فوقعــت ثنيتــاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: "**يعض أحدكم أخاه، كما يعض الفحل؟! اذهب لا دية لك**" (البخاري ٦٨٩٢، ومسلم ١٦٧٣).

أ- ترجمة الراوي:

عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي ﷺ يكنى أبا نجيد. أسلم عام خيبر وغــزا عــدة غزوات. وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. نزل البصرة وأقام بها إلى أن مات. قال ابن سيرين: أفضل من نزل البصرة عمران، وأبو بكرة. وقد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها. قال أبو نعيم: وكان مجاب الدعوة. توفي رضي الله عنه سنة ٥٢ وقيل ٥٣هـ.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم الصائل.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
نزع	أي: جذب بشدة
ثنيتاه	الثنايا هي: الأسنان الأمامية.
الفحل	يريد به الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

اعتدى رجل على آخر فعض يده، فانتزع المعضوض يده من فم العاض فــسقطت ثنيتــاه، فاختصما إلى النبي ﷺ: العاض يطالب بدية ثنيتيه، والمعضوض يدافع عن نفسه؛ بأنه يريد إنقاذ يده من أسنانه. فأنكر النبي ﷺ على العاض، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاظ الحيوانات فيعض أخــاه، ثم يطلب دية أسنانه الجانية؟! فبين النبي ﷺ أن ليس له دية، فالبادئ هو المعتدي.

هـ- من فوائد الحديث:

١- أن من عض يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه أو بعضها فلا قود له ولا دية.

٢- هذا الحكم عام في كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافع عن نفسه، أو عن عرضـــه، أو عن حرمه، أو ماله بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع.

٣- المرء لا يقتص لنفسه.

٤- رفع الجناية للحاكم للفصل فيها.

٥- جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة، إذا وقع منه عمل مذموم، يشبه أفعال البهائم؛ لتنفيره وردعه.

٦- أن الحكم يكون بعد سماع الدعوى.

٧- الإنكار على من وقع منه تعامل سيء مع غيره يخالف ما أمر به الرسول ﷺ.

٨- التحذير من الغضب؛ لأن قصة الحديث سببها الغضب.

٩- مشروعية دفاع الإنسان عن نفسه، وعمن يلزمه الدفاع عنه بالأسهل فالأسهل.

الأســـــئلة

س١- ما معنى الكلمات التالية:

نزع، ثنيتاه، الفحل؟

س٢- اشرح الحديث شرحاً مجملاً.

س٣- هل للصائل دية إذا حصل عليه جناية بسبب أذاه؟

س٤- ما التشبيه الوارد في هذا الحديث؟ وما فائدته ؟

س٥- ما حصل في هذا الحديث سببه الغضب، فاذكر حديثاً يدل على النهي عن الغضب.

س٦- تحدث عن علاج الغضب من خلال النصوص الشرعية.

الحديث العاشر

(٣٤٢) عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله عز وجل: عبدي بادرني بنفسه، فحرمت عليه الجنة".**

(البخاري ٣٤٦٣، ومسلم ١١٣)

أ- التراجم:

١- الحسن بن أبي الحسن بن يسار، كنيته أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت ﷺ، ولد في المدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، وكان سيد اهل زمانه علماً وعملاً، سمع من بعض الصحابة رضي الله عنهم، كان رحمه الله موصوفاً بالشجاعة. وكان من أفصح أهل البصرة وأجملهم وأعبدهم وأنفعهم. مات في رجب سنة ١١٠هـ.

٢- جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي وقد ينسب إلى جده، سكن الكوفة ثم البصرة وبقي إلى حدود سنة ٧٠هـ.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم قتل الإنسان نفسه.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
حز	قطع.
فمارقأ الدم	أي: لم ينقطع دمه حتى مات.
جزع	لم يصبر على الألم.
بادرني	كناية عن استعجال المذكور الموت.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

الإنسان عبد مملوك لله تعالى، فلا يجوز له أن يتصرف في نفسه، ولا في غيرها، إلا وفق شرع الله سبحانه وتعالى، وقد نهي أن يؤذي نفسه أو يعذبها، حتى ولو أراد بذلك عبادة الله تعالى، ومأمور بالصبر، وفي ذلك خير له. وفي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ عن رجل كان فيمن كان قبلنا من الأمم الماضية فيه جرح جزع منه، ولم يصبر على ألمه؛ لضعف دواعي الإيمان واليقين في قلبه فأخذ سكيناً فقطع بها يده فأصابه نزيف في دمه فمات، فحرم الله تعالى عليه الجنة، ومن حرم الجنة فالنار مثواه. فنعوذ بالله من سوء الخاتمة.

هـ- من فوائد الحديث:

١- تحريم قتل النفس بغير حق: سواء أكانت نفس الإنسان أم غيره؛ فإن نفس الإنسان ليست ملكه يتصرف فيها حسب ما يراه، بل على حسب الأمر والنهي الشرعيين.

٢- وجوب الصبر عند المصائب عما يسخط الله تعالى من قول: كالنياحة، أو من فعل: كاللطم والشق، وأعظم منه قتل النفس.

٣- جواز التحديث عن الأمم الماضية؛ للاعتبار وتقرير الأحكام.

٤- وجوب الاحتياط في التحديث وبيان كيفية الضبط له.

٥- الإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه؛ ليركن السامع لذلك.

٦- حسن طريقة النبي ﷺ في التعليم.

٧- عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

٨- تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس.

و- تنبيهات:

الأول: قوله تعالى في الحديث القدسي: "عبدي بادرني بنفسه" يوحي بأن من قتل نفسه، قد مات قبل أجله.

والجواب – أن هذا الرجل لم يمت إلا بعد أن استكمل رزقه وأجله، فليس فيه منافاة لقضاء

الله وقدره السابق؛ فالله مقدر الأشياء قبل وجودها ولكن سمي عمله هذا مبادرة؛ لوجود صورة المبادرة، حيث تسبب في قتل نفسه بهذا السبب الذي فعله. وهذا ذنب عظيم قدر عليه أن يكون قتل نفسه بيده عقاباً له على فساد نيته التي نوى بها تعجيل أجله قبل انتهائه، والله تعالى لم يظلمه فقد أعطاه الإرادة والقدرة على الفعل والترك، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه.

الثاني: قد فشا في هذه الأزمنة الانتحار وهذا يرجع إلى ضعف في الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر ولو كان عند فاعله شيء من إيمان بالله تعالى، ويقين بوعده، لرجا بمصيبته الثواب، ولخاف من قتل نفسه العقاب بتعجيلها إلى النار ولكن أكثرهم لا يفقهون.

الثالث: قوله تعالى في الحديث القدسي: "حرمت عليه الجنة" يحتمل أن ذلك من استحل هذا العمل فمن استحل الحرام المعلوم من الشريعة بالضرورة كفر، أو أن لا يدخل الجنة مع أول الداخلين، والأحسن في مثل هذه النصوص إبقاؤها على تهويلها وزجرها بلا تأويل، وهو مذهب الجمهور.

الأسئلة

س١- بم ساد الحسن البصري أهل زمانه؟

س٢- اذكر معاني المفردات التالية:

فما رقأ الدم، جزع، بادرني.

س٣- بعض الناس حين غضبه يرتكب حماقات تخالف الشرع والعرف. ناقش من مدلول هذا الحديث وقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴾ (الشوري: ٣٩) علاج هذه المشكلة.

س٤- كثر الانتحار في هذه الأزمنة. وضح أهم الأسباب لذلك، وبيان كيفية الوقاية منه.

كتاب الحدود

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، وهو ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما. سميت بذلك؛ لمنعها من ارتكاب الفواحش، ولأنها مقدرة من الشارع.

والحدود اصطلاحاً: عقوبات مقدرة شرعاً، فيخرج التعزير؛ لعدم تقديره، والقصاص؛ لأنه حق آدمي. والحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح.

حكمتها التشريعية:

الحدود الشرعية من تشريع الله تعالى ووضعه، ولهذا فمن مقتضى الإيمان الصحيح قبولها والرضا بها؛ وقد وضعها الله تعالى العليم بأحوال النفس البشرية: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤) فبإقامتها وتحري العدل في إقامتها لا يكون هناك حق ضائع لأحد.

فالمطالبة بتعطيلها بدعوى انتهاك حقوق الإنسان، دعوى فاجرة باطلة، لا قيمة لها، ولهذا تردت أمم نبذت شريعة الله وراء ظهورها فوقعت في الضلالة وارتكست في الفتنة وانغمست في الرذيلة.

لذا فإن الحدود في الشريعة الإسلامية لها حكم جليلة ومعانٍ سامية، وأهداف كريمة؛ لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فالحدود تقام لحماية مصالح الأمة العامة والمحافظة على الضرورات الخمس؛ فهي تأديب وردع وزجر للعصاة، وللمحدود طهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقوبتها في الآخرة، وهي له ولغيره رادعة وزاجرة وسياج يقي المجتمع من انتشار الفساد فيه.

فبإقامة الحدود يحصل الأمن والاطمئنان الذي هو مطلب للناس جميعاً.

الحديـث الأول

(٣٤٣) عن أنس بن مالك ﵁ قال: **قدم ناس من عُكْل- أو عرينة- فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جئ بهم، فأمر بهم فقُطّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسُمِّرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون**. قال أبو قلابة: (فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله). أخرجه الجماعة. (البخاري ٢٣٣، ومسلم ١٦٧١).

أ- التراجم:

١- أنس بن مالك: سبقت ترجمته في الحديث (٣٣٦).

٢- أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي البصري من أئمة الهدى، ثقة كثير الحديث، وهو ممن ابتلي في بدنه ودينه، وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره وهو مع ذلك حامد شاكر، مات بالشام سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك رحمه الله.

ب - موضوع الحديث: بيان حد الحرابة.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
عكل	قبيلة عدنانية.
عرينة	قبيلة قحطانية.
اجتووا	اجتويت البلاد: إذا كرهتها ولو كانت موافقة. واستوبأتها: إذا لم توافقك.

الكلمة	معناها
بلقاح	جمع لقحة وهي: الناقة الحلوب.
النعم	الإبل.
من خلاف	أي: فتقطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى.
سمرت أعينهم	أي: كحلت أعينهم بمسامير محماة بالنار.
الحرة	الأرض التي تعلوها حجارة سود، وهي أرض خارج المدينة.
حاربوا الله ورسوله	أي: بارزوهما بالعداوة والإفساد في الأرض بالكفر.

د – المعنى الإجمالي للحديث:

وفد إلى الرسول ﷺ في السنة السادسة نفر من عكل أو عرينة، فأسلموا، واختلف عليهم الجو والمناخ فعرف رسول الله ﷺ داءهم ودواءهم فأمرهم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها؛ استشفاء بها. فلما صحوا قتلوا راعي الإبل بعد أن مثلوا به، وارتدوا عن الإسلام، وهربوا بالإبل؛ فجاء خبرهم إلى رسول الله ﷺ فأرسل قرابة عشرين من فرسان الأنصار في طلبهم، فجيء بهم بعد أن انقضى بعض النهار، فأنزل النبي ﷺ بهم أشد العقوبات التي تتناسب مع جرمهم الذي أجمعوا عليه وتآمروا على الجماعة المسلمة، مستخفين بالولاية، محاربين الله ورسوله بانتهاك عدة حرمات، وهذا جزاء ومصير من يحارب الله ورسوله، ويسعى في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين.

هـ – من فوائد الحديث:

١ – هذه العقوبة تصدق على من صح في حقه معنى المحاربة، والسعي في الأرض فساداً، سواء أكان مسلماً أم كافراً ما دام يتعدى على دماء العباد وأموالهم بالإخافة وقوة السلاح.

٢ – أن هذه العقوبة من باب التعزير ومرجعه إلى اجتهاد الإمام ونظره ، وأما حديث النهي عن المثلة، والأمر بإحسان القتلة والذبحة، فهو باق في حال من لم يرتكب مثل هذه الجرائم العظام.

٣ – مشروعية التداوي وفعل الأسباب.

٤ – طهارة أبوال الإبل؛ لأن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز.

٥ – هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين والمحاربة: إشهار السلاح بقصد السلب والمكابرة باللصوصية في البلد وغيره.

٦ – إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه فإن حق الله تعالى يسقط بالتوبة، أما حقوق الآدميين فلا تسقط.

الأسئلة

س ١ – ما الحكمة من مشروعية الحدود؟

س ٢ – ماذا تعرف عن أبي قلابة رحمه الله تعالى؟

س ٣ – صل بين الكلمات من (أ) وما يناسبها من (ب):

(أ)	(ب)
عكل	قبيلة من قريش
عرينة	تجاوزوا
لقحة	كرهوا الإقامة فيها
اجتتوا	قبيلة عدنانية
	الناقة الحلوب
	قبيلة قحطانية

س ٤ – دل هذا الحديث على حد من حدود الله تعالى فما هو؟ وما الآية الدالة عليه؟

س ٥ – ورد النهي عن المثلة، والأمر بإحسان القتلة والذبحة. فكيف توفق بين ذلك وبين ما ورد في هذا الحديث؟

س ٦ – إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه، فما الذي يسقط عنه؟ وما الذي لا يسقط عنه.

س ٧ – ما حكم التداوي بالمحرم والنجس؟

الحديــث الثــاني

(٣٤٤) عن عبيد الله بن عَبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود عن أبي هُرَيْرَةَ وزيدِ بن خالدٍ الجهنيِّ –رضي الله عنهم– قالا: إنّ رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أَنْشُدُكَ الله إلا قضيْت بيننا بكتاب الله. فقال الخصمُ الآخر –وهو أفقه منه–: نعم، فاقْضِ بيننا بكتاب الله وائذنْ لي. فقال النَّبيُّ ﷺ : ((**قل**)) فقال: إنّ ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبِرْتُ أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة؛ فسألت أهل العلم فأخبروني أنَّما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنَّ على امرأة هذا الرجم؟ فقال رسول الله ﷺ : (**والذي نفسي بيده لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله: الوليدةُ والغنمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأن على امرأة هذا الرجم، واغْدُ يا أُنَيْسُ – لرجل من أسلم – إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفتْ؛ فارْجُمْها**). فغدا عليها فاعترفتْ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجِمَتْ. العسيف: الأجير. (البخاري: ٢٦٩٥، ومسلم: ١٦٩٧).

أ - التراجم:

١ – عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أبو عبدالله الهذلي الإمام الفقيه مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه كان ثقة مأموناً كثير الحديث مات رحمه الله تعالى سنة ٩٨ ، وقيل ٩٩هـ.

٢ – أبو هريرة سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣٨).

٣ – زيد بن خالد الجهني صاحب لواء جهينة يوم فتح مكة، توفي سنة ٧٨هـ، وهو ابن ٨٥ سنة في المدينة رضي الله عنه.

٤ – أنيس: هو ابن الضحاك الأسلمي صحابي مشهور يعد في الشاميين.

ب – موضوع الحديث:

بيان حد الزاني المحصن والبكر.

ج – معاني المفردات:

الكلمة	معناها
أنشدك الله	أي: أسألك بالله.
كتاب الله	أي: حكمه بما كتب الله على عباده من الحدود والأحكام.
أفقه منه	أي: أحسن فقها وفهما منه.
فافتديت	أي: سعيت في تخليصه من الرجم.
وليدة	أي: جارية مملوكة؟
الرجم	أي: القتل عن طريق الرمي بالحجارة.

د – المعنى الإجمالي للحديث:

جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: أسألك بالله لتحكمن بيننا بكتاب الله، وكان الآخر أحسن فقها منه؛ لأنه أورد القصة على وجهها وتأنى واستأذن في الكلام؛ ليأمن من الوقوع فيما نهى الله عنه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ (الحجرات: ١).

ثم طلب من النبي ﷺ أن يخبر بما عنده، فلما سمع خبره أقسم بالله ﷺ بأنه يحكم بكتاب الله تعالى بينهما، فحكم النبي ﷺ أن حد العسيف جلد مائة وتغريب عام؛ لأنه علم ذلك بإقراره؛ لحضوره مجلس الحكم.

وأما المرأة وهي غائبة عن مجلس الحكم فالأمر متوقف على إقرارها فأرسل الرسول ﷺ إليها رجلاً من قومها يستثبت من ذلك؛ لتطالب بحق القذف أو تقر فيقام عليها الحد فاعترفت فرجمت

رضي الله عنهم.

هـ - من فوائد الحديث:

١ – أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت، وحد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام.

٢ – الرجوع في الحكم إلى كتاب الله تعالى نصاً أو استنباطاً.

٣ – جواز القسم على الأمر؛ لتوكيده.

٤ – جواز الحلف من غير استحلاف.

٥ – حسن خلق النبي ﷺ، وحلمه على من يخاطبه؛ حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه.

٦ - ينبغي للقاضي ألا يترعج من قول الخصم: احكم بيننا بالحق.

٧ - استحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام.

٨ - أن من أقر بما يوجب الحد فإنه يجب على الإمام إقامته عليه ولا يُسأل مشاركه في ذلك.

٩ - أن المخدرة التي لا تعتاد البروز، لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يرسل إليها من يحكم لها وعليها.

١٠- أن الحد لا يقبل الفداء.

١١- بيان عظم مكانة السنة ومترلتها من القرآن.

١٢- جواز الاستنابة في إقامة الحد.

١٣- أن الصلح المبني على غير الشرع مردود.

١٤- أن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه، ولا يجوز لأحد استيفاؤها غيرهما.

١٥- أن من أقدم على محرّم ناسياً أو جاهلاً لا يؤدب بل يُعلَّم.

و – تنبيهان:

الأول: أن سبب بعث النبي ﷺ أنيساً للمرأة؛ ليُعْلِمَهَا بالقذف المذكور؛ لتطالب بحد قاذفها إن أنكرت، لا أنه بعثه ليقيم حد الزنا؛ لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه، بل

يستحب تلقين المقر به ليرجع عن إقراره، فيتعين حينئذ هذا التأويل. قال النووي: كذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم.

الثاني: الحكم في رجم الزاني المحصن؛ لأنه تمت عليه النعمة بالزواج، فإقدامه على الزنا بعد ذلك يدل على أن الشر متأصل في نفسه، وأن علاجه عن تركه صعب.

الأسئلة

س١ - ما موضوع الحديث؟

س٢ - بين معاني المفردات التالية:

أنشدك الله، كتاب الله، فافتديت.

س ٣ - ورد في هذا الحديث : فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه لماذا اختص بالفقه دون خصمه؟

س ٤ - ما الحكم المستفاد من قوله : (الوليدة والغنم رد عليك)؟

س ٥ - من واقع قضية المتخاصمين في هذا الحديث وضح أثر الاختلاط وسوء عاقبته على الجنسين.

س ٦ - في قضية ماعز والغامدية رضي الله عنهما لم يسأل رسول الله ﷺ عن المشارك لهما وفي هذا الحديث قال: "واغدو يا أنيس إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" فكيف توجه ذلك؟

س ٧ - ما حكم الصلح المبني على غير الشرع؟

س ٨ - يدل الحديث على ما ينبغي أن يتصف به القاضي والمستفتي. اذكر ذلك.

الحديــث الثالــث

(٣٤٥) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضـــي الله عنهما قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت و لم تحصن؟ قال: "**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير**". قال ابن شـــهاب: "ولا أدري، أبعد الثالثة أو الرابعة". والضفير: الحبل (البخاري ٦٨٣٧، ومسلم ١٧٠٤).

أ- التراجم:

١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخالد بن زيد الجهني تقدمت ترجمتهما في الحديث (٣٤٤).

٢- أبو هريرة تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٣٨).

٣- ابن شهاب الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الإمـــام العـــالم، الفقيه، الحافظ وهو أول من دون الحديث ولد سنة ٥٠ أو ٥١ كان كريماً سخياً مات رحمه الله تعالى سنة ١٢٤هـ.

ب- موضوع الحديث:

بيان حد الأمة إذا زنت و لم تحصن.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

سئل النبي ﷺ عن حد المملوكة إذا زنت، وهي بكر غير متزوجة، فأخبر أن حدها الجلـــد: وهو نصف حد الحرة، فيكون خمسين جلدة، ثم إذا زنت الثانية تجلد خمسين جلدة أيضاً؛ لعلـــها ترتدع عن الفاحشة، ثم إذا زنت الثالثة و لم يردعها الحد و لم تتب إلى الله تعالى، فإنها تجلد الحـــد وتباع ولو بأقل ثمن؛ لأنه لا خير في بقائها، وبعدها أولى من قربها؛ لئلا تكون سبب شر في البيت

الذي تقيم فيه. وعبر عن تقليل الثمن بالحبل للمبالغة في التنفير منها، والترغيب في مفارقتها.

د - من فوائد الحديث:

١- أن حد الأمة إذا زنت خمسين جلدة محصنة أو غير محصنة، والعبد مثلها في ذلك.

٢- الأمر ببيعها بعد تكرر زناها من باب الزجر لها عن معاودة الزنا.

٣- أن للسيد إقامة الحد في الجلد خاصة على رقيقه أما في القتل والقطع فإقامته إلى الأمام، وغير الرقيق لا يقيم عليه الحد إلا الإمام، سواء في الجلد أم في غيره.

٤- أن الزنا عيب في الرقيق، فإذا لم يعلم به المشتري فله الخيار في رده.

٥- إذا تكرر الزنا من الأمة وحدت و لم ترتدع فلتبع ولو بأرخص ثمن.

الأسـئلة

س١- ما موضوع الحديث؟

س٢- اشرح الحديث شرحاً مجملاً.

س٣- ما الفرق بين الرقيق والحر المرتكب للزنا في تنفيذ الحد؟

س٤- يستفاد من هذا الحديث: الزجر عن مخالطة الفساق، ومعاشرتهم. فما مأخذ هذه الفائدة من الحديث.

الحديث الرابع والحديث الخامس

(٣٤٦) عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهـــو في المـــسجد، فناداه، قال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحَّى تلقاء وجهه فقال: يا رســـول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثَّنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربـــع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: "**أبك جنون**" قال: لا. قال: "**هل أحصنت؟**" قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: "**اذهبوا به، فارجموه**".

(٣٤٧) قال ابن شهاب - فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: **كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركنـــاه بالحرة فرجمناه**. (البخاري ٦٨١٥، ومسلم ١٦٩١)

الرجل هو: ماعز بن مالك، وروى قصته جابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة ابن الحصيب الأسلمي.

أ- التراجم:

١- أبو هريرة تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٣٨).

٢- ابن شهاب سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤٥).

٣- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ له ولأبيه صحبة، وكان مع من شهد العقبة الثانية، شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غـــزوة. قـــال: لم أشهد بدراً ولا أحداً، منعني أبي، فلما قتل لم أتخلف، وكان له ﷺ حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم توفي سنة ٧٨هـ، وقيل ٧٤، وله ٩٤سنة.

٤- جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري، حليف بني زهرة خاله سعد بن أبي وقاص، له

ولأبيه صحبة. قال: صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفى مرة. توفي سنة ٦٦هـ، وقيل ٧٤ رضي الله عنه.

٥- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم الرسول ﷺ أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث، دعا له الرسول ﷺ فقال: "اللهم علمه الحكمة". وقال أيضاً: " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " كان يسمى البحر، وحبر الأمة؛ لكثرة علمه. توفي رضي الله عنه في الطائف سنة ٦٨ عن ٧١ سنة.

٦- أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي استصغره النبي ﷺ في أحد، وفيها استشهد والده، شهد بيعة الرضوان، وشهد الخندق وما بعدها، وكان ممن حفظ عن الرسول ﷺ سنناً كثيرة توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ ودفن بالبقيع.

٧- بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: مر به النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة فانتهى إلى الغميم، فجاءه بريدة فاسلم في نفر معه، ثم قدم على الرسول ﷺ بعد أحد، فشهد معه ١٦ غزوة، بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة وأخباره كثيرة، ومناقبه مشهورة، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وغزا خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه. مات رضي الله عنه في إمرة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ.

٨- ماعز بن مالك الأسلمي المدني جاء إلى النبي ﷺ تائباً منيباً فرجم رضي الله عنه. قال ﷺ " لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة" (صحيح ابن حبان ٤٤٠١). واسمه: عريب، وماعز لقبه، وكنيته أبو عبد الله، كتب له الرسول ﷺ كتاباً بإسلام قومه رضي الله عنه.

٩- أبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، كان ثقة فقيهاً، كثير الحديث، ولي القضاء في المدينة، وتوفي بها سنة ٩٤هـ وهو ابن ٧٢سنة.

ب- موضوع الحديثين:

بيان حد الزاني المحصن.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ثنى	أي: كرر الاعتراف بالزنا.
أحصنت	أي: تزوجت.
شهد	أي: أقر.
بالمصلى	أي: مصلى الجنائز بالمدينة، من ناحية بقيع الغرقد.
أذلقته الحاجة	أي: أقلقته وأوجعته بعد أن أصابته بحدها.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

أتى ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، معترفاً على نفسه بالزنا، طائعاً مختاراً طالباً تطهيره في الدنيا، فأعرض عنه النبي ﷺ لعله يتوب بينه وبين الله تعالى، كرر ذلك أربع مرات والنبي ﷺ يعرض عنه، حينئذ استثبت النبي ﷺ عن حاله، فلما تحقق من سلامة عقله، وإحصانه بالزواج، وسأله لعله لم يأت بما يوجب الحد، فصرح ﷺ بحقيقة الزنا، فلما استثبت الرسول ﷺ من كل ذلك، وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر به أن يرجم، فرجموه، فلما أحس بحر الحجارة، طلبت النفس البشرية النجاة، ورغبت في الفرار من الموت، فهرب فأدركوه بالحرة، فأجهزوا عليه حتى مات ﷺ.

هـ- من فوائد الحديثين:

١- أن الزنا يثبت بالإقرار به أربع مرات كما يثبت بالشهادة.

٢- أن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد، لعدم التكليف.

٣- أنه يجب على القاضي والمفتي التثبت في الأحكام؛ لأن الرسول ﷺ بالغ في الاستثبات غاية المبالغة.

٤- أن حد الزاني المحصن رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحفر له عند الرجم.

٥- أنه لا يشترط في إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه، والأولى حضور أحدهما؛ ليؤمن الحيف والتلاعب بحدود الله تعالى.

٦- جواز إقامة الحدود في مصلى الجنائز.

٧- أن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، قال ﷺ: "ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب في الدنيا فهو كفارة له". (البخاري: ١٧)

٨- أن إثم المعاصي يسقط بالتوبة النصوح.

٩- إعراض الإمام والحاكم عن المقر على نفسه بالزنا؛ لعله فعل ما لا يوجب الحد. فظنه موجباً، والحدود تدرأ بالشبهات.

١٠- هذه المنقبة العظيمة لماعز رضي الله عنه؛ إذ جاد بنفسه غضباً لله تعالى وتطهيراً لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقينه ما يسقط عنه الحد.

١١- فضيلة ماعز رضي الله عنه حيث أخبر النبي ﷺ بصحة توبته واستغفر له.

١٢- استحباب الستر على من وقع منه مثل ما وقع فيه ماعز؛ لعله يتوب إلى الله تعالى، وهذا في غير المجاهر بالفاحشة؛ فإنه لا مانع من مكاشفته والتبريح به؛ ليترجر هو وغيره.

١٣- التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانتها.

الأسـئلة

س١- ما موضوع الحديث؟

س٢- اذكر ما تعرف عن راوي الحديث.

س٣- بم يثبت الزنا؟ وأين مأخذ ذلك من الحديث؟

س٤- في هذا الحديث أقيم الحد في المصلى، وفي حديث آخر نهي عن إقامة الحدود في المساجد فكيف توفق بينهما؟

س٥- ما تأثير إقامة الحدود على مرتكب الحد؟

س٦- ما الأفضل لمن ارتكب ذنباً؟

س٧- في هذا الحديث إرشاد لمن حضر عنده من يقر على نفسه بالزنا فما هو؟

س٨- ناقش من خلال هذا الحديث الإعتداء على الأنفس وعدم احترامها.

الحديـــث الســـادس

(٣٤٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إن اليهـــود جـــاءوا إلى رســـول الله ﷺ فذكروا له: أن امرأة منهم ورجلاً زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: **"ما تجدون في التـــوراة في شأن الرجم" فقالوا نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها آية الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقـــال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما. قال: فرأيت الرجل يجنأ على المـــرأة يقيهـــا الحجارة. قال** ﷺ **الذي وضع يده على آية الرجم هو: عبد الله بن صوريا** (البخاري ٣٦٣٥، ومسلم ١٦٩٩).

أ- التراجـم:

١- أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بن نفيل القرشي العدوي، ولد في السنة الثالثة من البعثة، أسلم مع أبيه، وهاجر، وأول مشاهده الخندق، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ. كان ﷺ من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رســـول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رســـول الله ﷺ قال فيه عبد الله بن مسعود ﷺ: "إن أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبـــد الله بن عمر" (فضائل الصحابة ١٧٠١). بقي بعد النبي ﷺ ٦٠ سنة. يقدم عليه وفود النـــاس يعلمهم. شهد اليرموك وفتح مصر، وإفريقية. وكان كثير الصدقة. توفي بمكة سنة ٧٣هـ.

٢- أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث من ذرية يوسف عليه السلام، حليـــف الأنـــصار، الإسرائيلي ثم الأنصاري، وكان من بني قينقاع، اسلم أول ما قـــدم الـــنبي ﷺ المدينـــة. في

الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض: "إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام" (المستدرك على الصحيحين: ٥٧٥٣) توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٤٣هـ.

ب - **موضوع الحديث:** ثبوت الرجم على أهل الذمة إذا زنوا.

ج- **معاني المفردات:**

الكلمة	معناها
اليهود	طائفة من بني قريظة والنضير. قدموا على النبي ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة.
نفضحهم	أي: نكشف مساوئهم، وننشر عيبهم. ويحملان على حمار، ويقابل بين أقفيتهما، ويطاف بهما.
آية الرجم	التي في التوراة: (المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها).
يجنأ	أي: ينعطف، ويميل، وينكب عليها.
يقيها	أي: يكون وقاية وستراً.

د- **المعنى الإجمالي للحديث:**

في زمن النبي ﷺ زنا يهودي بيهودية، وكان اليهود يعلمون أن نبينا ﷺ نبي حق، ويعلمون أن شريعته جاءت باليسر والسماح، وفك الآصار والأغلال، فجاؤوا بهذين اليهوديين الزانيين؛ ليحكم فيهما، لعل عنده حكماً أخف مما عندهم في التوراة، وكان النبي ﷺ عالماً بحكم الزاني المحصن في التوراة. إما عن طريق الوحي، أو من أحد علماء اليهود الذين اسلموا. فسألهم عن شأن الرجم في التوارة، متحدياً ومبيناً لهم أن القرآن والتوراة متفقان على هذا الحكم، فحاولوا التبديل والتغيير على طريقتهم، وكان عبد الله بن سلام – الذي عنده علم من الكتاب – حاضراً، فكذبهم وذكر أن فيها آية الرجم، فنشروا التوراة فوجدوا آية الرجم.

فأمر بهما النبي ﷺ فرجما؛ عمـــلاً بقولـــه تعـــالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴾ (المائدة ٤٩) فكان من شدة شفقة الرجل على المرأة، أنه ذكرها في تلك الحال الشديدة، فأخـــذ يقيها الحجارة بنفسه.

هـ من فوائد الحديث:

١- وجوب حد الذمي إذا زنا، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه.

٢- أن الإحصان ليس شرطه الإسلام، فإذا وطيء الكافر في نكاح صحيح في شرعه، فهو محصن تجري عليه أحكام المسلمين إذا ترافعوا إلينا.

٣- أن شريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع، وناسخة لها.

٤- أن حد المحصن إذا زنا الرجم بالحجارة حتى يموت.

٥- أن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب الله الذي انزله عليهم؛ تبعـــاً لأهـــوائهم، وأغراضـــهم وماديتهم.

٦- أن الكفار مخاطبون بالحكام الفرعية، ومعاقبون عليها، لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام.

الأســـــئلة

س١- ما معنى المفردات التالية: اليهود، نفضحهم، يجنأ، يقيها ؟

س٢- ما الآية الواردة في التوراة التي وضع أحدهم يده عليها؟

س٣- في هذا الحديث دليل على اعتراف اليهود بصدق الرسول محمد ﷺ وضح ذلك.

س٤- ماذا تستفيد من قوله: "فأمر بهما فرجما" ؟

س٥- في هذا الحديث قاعدة أصولية فما هي؟

س٦- شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بنسخة. فأين مأخذ هذا من الحديث؟ وارجـــع بارك الله فيك إلى تفسير قوله تعـــالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... ﴾ (المائدة: ٤٥).

الحديـــث السابـــع

(٣٤٩) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك جناح**"(البخاري ٦٩٠٢، ومسلم ٢١٥٨).

أ- ترجمة الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣٨).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم فقء عين من اطلع على الناس في منازلهم بغير إذنهم.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
رجلاً	التنصيص على الرجل خرج مخرج الغالب؛ والمرأة والرجل في هذا الحكم سواء.
فخذفته	أي: رميته.
ففقأت عينه	أي: أفسدتها.
جناح	أي: إثم.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر الله تعالى ماله وعرضه ودمه. ولكنه إذا اعتدى على غيره، زالت حرمته، وصغر مقامه، إذ أهان نفسه وقلل خطره. فإذا اطلع على أحد بغير إذنه من وراء بابه أو من فوق جداره أو غير ذلك ففقأ عينه، فليس على هذا الفاقئ إثم ولا قصاص؛ لأنه أسقط حرمته، وأرخص عضوه، بجنايتها بالاطلاع على بيوت الناس وعوراتهم. فهذا من باب القصاص، ولا من باب المدافعة، فتكون بالأسهل فالأسهل.

هـ- من فوائد الحديث:

١- تحريم الإطلاع على أحوال الناس في منازلهم، والنظر إليهم، والاستماع إلى كلامهم.

٢- سقوط حرمة من فعل ذلك، وإهدار العضو الذي يطلع به على أحوالهم.

٣- أن لصاحب البيت أن يفقأ عين من اطلع عليه بغير إذنه، وليس عليه إثم ولا قصاص.

٤- حرص الإسلام على صيانة البيوت وحفظ المحارم وستر العورات والبعد بالمسلم عن أن يغدر بأخيه المسلم أو أن ينتهك حرمته.

و- تنبيهان:

١- ظاهر الحديث أن صاحب الدار لا يحتاج إلى إنذاره، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في عدة أبواب من صحيحه: " أن رجلاً اطلع من جحر في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص، وجعل يختله ليطعنه" (البخاري: ٦٣٩١) فهذا من باب القصاص؛ لأن مدافعة الصائل هي التي تكون بالأسهل ثم الأصعب.

٢- ساق المؤلف هذا الحديث في باب حد الزاني ومناسبته – والله أعلم- للباب - أن النظر في البيوت بغير إذن قد يقود إلى استكشاف عورة، ورؤية امرأة فيكون سبباً لحصول بلية من زنى ونحوه؛ فإن النظر المحرم من أقوى أسباب الزنا ودواعيه بل هو بريده؛ لأن العين تزني وزناها النظر. والله أعلم.

الأسئلة

س١- ما موضوع الحديث؟

س٢- اشرح الحديث شرحاً مجملاً.

س٣- اذكر فوائد هذا الحديث.

س٤- ما الفرق بين ما ورد في هذا الحديث. وما ورد في العمل مع الصائل؟

س٥- ورد في سورة النور آية تتفق مع مدلول هذا الحديث اذكرها.

س٦- بعض المسلمين يطلق نظرة إلى عورات الناس في البيوت والأسواق فأجب عما يأتي:

أ- مثل لذلك.

ب- ما الأضرار المترتبة على ذلك؟

ج- كيف تعالج هذه المشكلة من خلال هذا الحديث؟

باب حـد السرقة

هذا الحد الذي فرضه الله سبحانه وتعالى لا يكون إلا فيما يسمى سرقة.

والسرقة لغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.

وفي الشرع: أخذ مال محترم من معصوم، يبلغ النصاب، من حرز مثله، لا شبهة له، على وجه الاختفاء.

والأصل في القطع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨) والسنة ما يأتي من الأحاديث. وأجمع عليه العلماء؛ استناداً إلى هذه النصوص، والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها، كما أمر الله تعالى. فإقامة الحدود رحمة ونعمة؛ فإن في المجموعة البشرية أفراداً أشربت نفوسهم حب الأذى. وإزعاج الناس، وإفزاعهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطربت الأحوال، وخاف الناس، وتقطعت السبل، ومن رحمة الله تعالى أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم؛ حفظاً للأنفس والأعراض والأموال ومن ذلك: قطع يد السارق؛ لأنها الآلة الأهم في الإجرام؛ لذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله تعالى، ونفذت حدوده، استتب فيها الأمن، ولو كانت ضعيفة العدة.

ونرى الفوضى وقتل النفس وانتهاك الأعراض وسلب الأموال، في البلاد التي حكمت القوانين؛ رحمة بالجناة المعتدين، من جهلهم بالرحمة وموضعها، ولو كانت قوية متمدنة. فمضت حياتها ما بين سلب ونهب. وقد ابتلي المسلمون بطوائف من المتزندقة التي عشقت القوانين الوضعية الآثمة التي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم، بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد؛ لأن عقابهم وعلاجهم السجن مهما عظمت المعصية وكبر الإجرام.

والسجن يلذ لكثير من المفسدين العاطلين؛ لأنهم يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الجوع والبطالة. ولذلك فإن حكومتنا بالمملكة العربية السعودية وفقها الله تعالى لكل خير، لما حكمت —ولله الحمد- بالشرع الشريف، خفت عندها أعمال الإجرام، بينما غيرها من الأمم التي تدعي التقدم تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطاع الطرق والمهاجمين، أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه.

الحديث الأول والحديث الثاني

(٣٥٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وفي لفظ: ثمنه ثلاثة دراهم". (البخارى٦٧٩٥، ومسلم١٦٨٦).

(٣٥١) عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول "**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً** ". (البخاري ٦٧٨٩، ومسلم ١٦٨٤).

أ- التراجم:

١- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤٨)

٢- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وأم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ في مكة بعد موت خديجة وقبل زواجه بسودة. وهي ابنة ست سنين، ودخل بها في المدينة وهى ابنة تسع سنين، وتوفي عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة، وهي أحب نسائه إليه، قال فيها ﷺ: " **فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**" (البخاري: ٣٢٥٠) وقال فيها لأم سلمة: "**والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها**". (البخاري: ٣٥٦٤). توفى الله نبيه ﷺ في يومها وفي بيتها، وقد أسندته إلى صدرها، وكانت على جانب كبير من الفضل والعلم والعقل والفهم. قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أمر فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها فيه علماً، توفيت رضي الله عنها وقد نشرت في الأمة علماً كثيراً، وكانت وفاتها في المدينة في رمضان سنة ٥٨هـ.

ب- موضوع الحديث:

بيان النصاب الذي تقطع به يد السارق.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
قطع	يراد به الأمر بالقطع.
مجن	هو: الترس الذي يتقى به وقع السيف مأخوذ من الاجتنان والاختفاء؛ لأن الفارس يختفي به.

د- المعنى الإجمالي للحديثين:

أمّن الله تعالى دماء الناس وأعراضهم وأموالهم بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين، فكان أن جعل عقوبة السارق قطع العضو الذي تناول به المال المسروق؛ ليكفر القطع ذنبه. وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الثمار، فيعمر الكون وتعز النفوس. ومن حكمته تعالى أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد قليلاً يعادل ربع دينار من الذهب؛ حماية للأموال، وصيانة للحياة؛ ليستتب الأمن، وتطمئن النفوس وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

هـ من فوائد الحديثين:

١- ثبوت القطع في السرقة من قول الرسول ﷺ وفعله.

٢- أن القطع يكون بعد ثبوت السرقة واستيفاء شروطها.

٣- أن حد السارق قطع اليد اليمنى من مفصل الكف.

٤- أن سرقة ما دون النصاب لا قطع فيه.

و- تنبيهات:

١- أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب؛ لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف، فبقي الاعتبار بالذهب.

٢- قال القاضي عياض رحمة الله تعالى: "صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، و لم

يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة؛ فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها".

٣- أن الغاصب والمختلس والمنتهب آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيزهم بليغاً، ويجب عليهم رد ما أخذوه، والسارق مع إقامة الحد عليه يجب عليه رد ما أخذه.

الأسئلة

س١- عرف السرقة لغة وشرعاً.

س٢- ما الحكمة من مشروعية إقامة الحد في السرقة؟

س٣- اشرح الحديث شرحاً مجملاً.

س٤- اذكر ما يدل عليه الحديث من الفوائد.

س٥- السجن رادع عن الجريمة، لكنه في الدول التي لا تحكم شرع الله تعالى لم يحجز المجرمين عن إفسادهم. فما تعليل ذلك؟

س٦- المختلس، والمنتهب، والغاصب يجتمعون مع السارق في شيء ويختلفون في شيء آخر. وضح ذلك.

باب في إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها[1]

الحديث

(٣٥٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟! فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال: "**أتشفع في حد من حدود الله؟!**" ثم قام فاختطب، فقال: "**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**".
وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. (البخاري ٣٤٧٥، ومسلم ١٦٨٨).

أ- التراجم:

١- عائشة رضي الله عنها: تقدمت ترجمتها في الحديث (٣٥١).

٢- المخزومية: هي: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة. وبنو مخزوم أحد أفخاذ قريش، وهم من أشراف تلك القبيلة الشريفة فيسموهم: ريحانة قريش.

٣- أبو محمد أسامة بن زيد، ويقال: أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى الكلبي: مولى رسول الله ﷺ، الحب بن الحب، أمه: أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ واسمها: بركة. مات الرسول ﷺ وله ثماني عشرة سنة، أمَّره النبي ﷺ على جيش عظيم، فأنفذ أبو بكر ما أبرمه رسول الله ﷺ. كان عمر ﷺ يجله ويكرمه ويفضله في العطاء على ابنه عبد الله، اعتزل أسامة الفتن بعد مقتل عثمان ﷺ إلى أن مات ﷺ سنة ٥٤هـ.

---

(١) وضعت هذه الترجمة لهذا الحديث لأنها المقصود الأعظم منه، ولأهميتها والحاجة إلى معرفتها. ا.هـ الشارح.

٤- فاطمة بنت محمد ﷺ: هي: أم الحسن صغرى بنات النبي ﷺ، مولدها قبل البعثة بقليل، تزوجها علي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة بعد موقعة بدر، فولدت له الحسن والحسين ومحسنا، وأم كلثوم وزينب، كانت صابرة دينة خيرة صينة قانعة شاكرة لله تعالى. وقد قال لها في مرضه: "**إني مقبوض في مرضي هذا. فبكت وأخبرها أنها أول أهله لحوقاً به، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، فضحكت، وكتمت ذلك. فلما توفي ﷺ، سألتها عائشة فحدثتها بما أسر إليها**". (مسند أبي يعلي: ٦٧٤٣) توفيت بعد النبي ﷺ في المدينة في رمضان سنة ١١هـ، ولها ٢٤ سنة رضي الله عنها.

ب- موضوع الحديث:

بيان حكم الشفاعة في الحدود.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
قريش	قبيلة نبينا محمد ﷺ وهم: ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر.
أهمها	أي: جلب لهم الهم.
شأن المخزومية	أي: حالها المتعلق بالسرقة.
من يكلم؟	أي: من يشفع فيها بترك قطع يدها.
حب رسول الله	بكسر الحاء أي: محبوبه.
أتشفع	استفهام انكاري؛ من النبي ﷺ على أسامة ﷺ.
إنما	أداة حصر.
وأيم الله	همزته همزة قطع؛ أي: قسمي، أو يميني.
تستعير	تأخذه على وجه الإعارة.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث تخبر عائشة رضي الله عنها أن هذه المرأة المخزومية سرقت وكانت ذات شرف، فبلغ أمرها النبي ﷺ فعزم على تنفيذ حد الله تعالى عليها بقطع يدها، فاهتمت قريش بها وتشاوروا فيمن يكلم النبي ﷺ في خلاصها من تنفيذ هذا الحكم، فرأوا أن أسامة بن زيد أولى بذلك؛ لأنه مقرب ومحبوب للنبي ﷺ. فلما كلمه غضب ﷺ منكراً عليه، ثم قام فخطب الناس؛ ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله تعالى، ويخبرهم أن سبب هلاك من سبق من الأمم في دينهم ودنياهم: أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء ويتركون الأقوياء. ثم أقسم ﷺ: تأكيداً لهذا بأنه لو وقع من ابنته فاطمة – وهي بضعة منه يغضبه ما أغضبها – لنفذ فيها حكم الله تعالى.

هـ - من فوائد الحديث:

١- ثبوت حد القطع في السرقة.

٢- تحريم الشفاعة في الحدود بعد أن تبلغ السلطان.

٣- زجر وتعنيف من شفع عند الإمام في حد من حدود الله تعالى.

٤- ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر.

٥- وجوب العدل والمساواة بين الناس في الأحكام والحدود.

٦- أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء سبب الهلاك والدمار وشقاوة الدارين.

٧- الاعتبار بأحوال من مضي من الأمم ولاسيما من خالف أمر الشرع.

٨- جواز المبالغة في الزجر وضرب المثل بالكبير القدر؛ ليكون أوقع في النفوس، وأحرى بقطع الأطماع النفسية، والأهواء الشخصية.

٩- منقبة عظيمة لأسامة بن زيد رضي الله عنه؛ إذ أجمعت قريش على رفعة قدره عند النبي ﷺ.

١٠-عظم منزلة فاطمة عند رسول الله ﷺ.

١١-أهمية التلازم بين وازع الإيمان ووازع السلطان في تنفيذ أحكام الشرع.

هـ تنبيه:

المرأة المذكورة كانت مشهورة باستعارة المتاع وجحده، وذكر وصفها في الحديث بــذلك؛ للتعريف وإنما قطعت يدها لأجل السرقة.

الأســـــئلة

س١- اذكر ما تعرفه عن فاطمة بنت محمد بن عبد الله ﷺ.

س٢- صل بين الكلمات من (أ) وما يناسبها من (ب)

(أ)	(ب)
يكلم	يخاطب
أتشفع	يميني
وأيم الله	استفهام توبيخي
تستعير	يشفع
	تنتفع
	أداة حصر
	استفهام إنكاري
	تأخذه على وجه الإعارة

س٣- ما حكم الشفاعة في الحدود؟

س٤- لم خص فاطمة بما ورد في الحديث؟

س٥- ما سبب هلاك من قبلنا؟

س٦- اشرح الحديث شرحاً مجملاً.

باب حد الخمر

للخمر في اللغة ثلاثة معانٍ:

١- الستر والتغطية: ومنه: اختمرت المرأة أي: غطت رأسها ووجهها بالخمار.

٢- المخالطة: ومنه قول أحدهم: هنيئاً مريئاً غير داءٍ مخامرٍ. أي: مخالط.

٣- الإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين أي: تركته حتى يدرك ويستوى.

فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمرة؛ لأنها تغطي العقل وتستره وتخالطه، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي.

وتعريفها شرعاً: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة. وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(المائدة: ٩٠). وقال رسول الله ﷺ: " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " (مسلم: ٦٠٩٧) وأجمعت الأمة على تحريم الخمر.

حكمة تحريم الخمر:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩١). فذكر أنها سبب في كل شر وعائق عن كل خير. وقال النبي ﷺ: " اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث". (النسائي ٥٦٦٦). فجعلها أماً وأساساً لكل شر وخبث. وقد أجمع الأطباء على أن الخمر سبب في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية.

لذا حرمها الشارع الحكيم؛ لما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفاسد والشرور، ولو لم يكـــن فيها إلا ذهاب العقل لكفى به سبباً للتحريم، فلا يليق بالمرء أن يشرب هذه الآفة التي تزيل عقلـــه فيكون في حال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين، فشراب هذا حاله كيف يرضاه عاقل لنفسه؟! ولعظم خطرها حذر منها العقلاء والأطباء، ولكن كثيراً من النـــاس لا يعقلـــون، فتجدهم يتهافتون عليها، فيذهبون بها عقولهم وأديانهم وأعراضهم وأموالهم وشيمتهم وصـــحتهم. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الحديث

(٣٥٣) عن أنس بن مالك ﷺ: "**أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر** ﷺ"(البخاري ٦٧٧٣، مسلم ١٧٠٦).

أ- التراجم:

١- أنس بن مالك ﷺ سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٣٦).

٢- عمر ﷺ سبقت ترجمته في الحديث (٣٣٩).

٣- أبو بكر ﷺ هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول الله ﷺ، أمه: أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر؛ ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي ﷺ قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به، استمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك وحج في الناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع، واستقر خليفة في الأرض بعده، ولقبه المسلمون خليفة رسول الله. توفي ﷺ يوم الإثنين جمادى الأولى سنة ١٣هـ وله ٦٣سنة ودفن بجوار النبي ﷺ في حجرة عائشة –رضي الله عنها-.

٤- عبد الرحمن بن عوف ﷺ هو: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث الزهري القرشي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راضٍ، ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وسائر المشاهد، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وتصدق على عهد الرسول ﷺ بشطر ماله، ثم

تصدق بعد بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة، مات سنة ٣٢هـ، وعاش ٧٢سنة ﷺ، ودفن بالبقيع.

ب - موضوع الحديث:

بيان ثبوت الحد في الخمر.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
جلده	أي: ضربه
بجريدة	الجريدة هي: سعف النخل الرطب إذا جرد عنها خوصها.
أخف	أي: أقل وأدنى.
الحدود	أي: المنصوص عليه في القرآن وهو: حد القذف.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

شرب رجل الخمر على عهد الرسول ﷺ فجلده نحو أربعين جلدة، وجلد أبو بكر في خلافته مثل جلد النبي ﷺ، فلما جاءت خلافة عمر وكثرت الفتوحات، واختلط المسلمون بغيرهم كثـــر شربهم للخمر، فاستشار عمر الصحابة في الحد الذي يطبقه عليهم؛ ليردعهم عن ذلك، فأشار عبد الرحمن بن عوف أن يجعله مثل أخف الحدود: ٨٠ جلدة، وهو حد القاذف فجعله عمـــر ثمـــانين جلدة.

هـ - من فوائد الحديث:

١- ثبوت الحد في الخمر.

٢- أن حد الخمر على عهد النبي ﷺ أربعون جلدة، وتبعه أبو بكر ﷺ على هذا.

٣- أن عمر بعد استشارة الصحابة رضي الله عنهم رأى الزيادة على الأربعين. إما حداً بطريقة الاستنباط، وإما تعزيزاً.

٤- أن دأب أهل الحق وطالبي الصواب - الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها.

٥- أن شرب الخمر وتعاطيه كبيرة من كبائر الذنوب، وأن حرمته معلومة من الدين بالضرورة.

و- تنبيهات:

١- أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من الأنواع المسكرة فعليه الحد، وأنه من شرب عصير العنب المتخمر فعليه الحد ولو لم يسكر شاربه.

٢- ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام من أي نوع من أنواع المسكرات، ويستوي أن تكون من عصير العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غير ذلك؛ لما روى جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**ما أسكر كثيره فقليلة حرام**" (الترمذي: ١٧٨٨).

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه في الاختيارات: "إن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام". وقال في المغني: "فتحمل الزيادة من عمر ﷺ على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام".

٤- **المخدرات:** مادة خبيثة، أشد ضرراً من الخمر تسبب لمتعاطيها الهوس وفقدان الوعي وشديدة التأثير على خلايا الجسم وتسبب دمار المجتمعات. وأنواعها كثيرة مثل: الأفيون والكوكايين والمورفين وأوراق الكوكا والحشيشة وغيرها وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً بالإجماع يتضمن الحكم بقتل مهرب المخدرات وتعزير مروجها بما يقطع شره عن المجتمع ولو بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.

٥- **التدخين:** لا ريب في خبث التدخين ونتنه وتفتيره، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "نهى عن كل مسكر ومفتر" (مسند أحمد ٦/٩٥، وأبو داود ٣٦٨٦) ويشتمل على مضار دينية وبدنية ومالية: فيثبط عن طاعة الله تعالى بما ينشأ عنه من الفتور والتخدير. وهو

سبب لأمراض كثيرة منها: السرطان وجلطة القلب والدماغ والسل الرئوي. وهو من الإسراف.

٦- **القات:** شجرة خبيثة يشعر متناولها بفتور وكسل وكآبة على إثرها يسوء حاله وتفسد أخلاقه ويكثر تضجره وتوتر أعصابه ويشرد ذهنه ومن لوازم تعاطيه: الغفلة عن الصلوات وعن طاعة الله تعالى عموماً، وعن مصالحه الدنيوية، وقد صرح العلماء الثقات بتحريم القات.

٧- وتدخل الخمر والمخدرات والتدخين والقات في الخبيث الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧) فكل خبيث محرم. فنسأل الله تعالى العافية من كل شر.

الأسئلة

س١- ما المعاني الواردة في الخمر؟ ولماذا سمى الخمر بذلك؟

س٢- ما حقيقة الخمر المحرم شرعاً؟

س٣- ما الحكمة في تحريم الخمر؟

س٤- ما عقوبة شارب الخمر؟

س٥- يتغير اسم الخمر من عصر إلى عصر. فما الضابط لذلك؟

س٦- اذكر بعض فوائد الحديث.

باب التعزير [1]

التعزير لغة:

مصدر عزر، وأصل العزر: المنع؛ لأنه يمنع من الوقوع في المعصية.

وشرعاً:

التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة: كالسرقة من غير حرز.

والمعاصي التي لم يقدر لها حدود هي الكثرة الغالبة. والتعزير يكون بالقول والفعل، وحسياً ومعنوياً، وهو مجال رحب إذا أحسن توظيفه؛ لضبط تصرفات الناس ومراقبة سلوكهم؛ لذا جعل الأمر فيه راجعاً لولي الأمر؛ ليوقع منه ما تستقيم به أحوال الناس.

وحكمه:

ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، ونصوصه كثيرة مشهورة.

أما حكمته التشريعية:

فهو من جملة الحدود التي تقدم الكلام في فوائدها ومنافعها.

---

(١) وضعت هذه الترجمة؛ لأنها المقصودة من الحديث ا. هـ - الشارح.

الحديـــث

(٣٥٤) عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي ﵁: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "**لا يجلـد فـوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**". (البخاري ٦٨٤٨، ومسلم ١٧٠٨).

أ- ترجمة الراوي:

هو: أبو بردة هانئ بن نيار بن عمر بن عبيد الأنصاري: حليف بني حارثة من الأنصار، شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد الفتح، وكانت معه راية بني حارثة يوم الفتح، وشهد مع علي ﵁ حروبه، وتوفي أول خلافة معاوية ﵁ سنة ٤١ أو ٤٢هـ ﵁.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم الضرب فوق عشرة أسواط.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
حد	نكرة في سياق النهي فتعم (ما ورد فيه عقوبة شرعية).
أسواط	جمع سوط وهو: ما يضرب به. ويعبر به عند العرب لما يبلغ به غاية العذاب.
إلا	استثناء من النهي.
حدود الله	أي: أوامر الله ونواهيه مما لم يأت به حد.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

أوامر الله تعالى ونواهيه لها عقوبات رادعة عنها إما مقدرة: كالزنا والقذف أو غير مقدرة: كالإفطار في نهار رمضان ومنع الزكاة، وغير ذلك من قِبَلِ فعل المحرمات أو ترك الواجبات، وهناك تأديبات وتعزيزات للنساء والصبيان لغير معصية الله وإنما تفعل؛ لتقويمهم وتهذيبهم. فهذه لا يـزاد

فيها على عشرة أسواط، ماداموا لم يتركوا واجباً من دينهم، أو يفعلوا محرماً عليهم من ربهم.

هـ - من فوائد الحديث:

١- أن حدود الله تعالى التي أمر بها أو نهى عنها لها عقوبات تردع عنها إما مقدرة من الشارع أو راجع تقديرها إلى المصلحة التي يراها الحاكم.

٢- أن تأديب النساء والصبيان والخدم ونحوهم يكون خفيفاً بقدر التوجيه والتخويف، فلا يزاد فيه على عشرة أسواط غير مزعجة ولا جارحة. مع أن الأولى تهذيبهم دون ضرب، بل بالتوجيه والتعليم والإرشاد والتشويق فهو أدعى للقبول واللطف في التعليم.

٣- تحريم الزيادة في التأديب على عشرة أسواط؛ لأن الحديث جاء بصيغة النهي، وهو يقتضي التحريم؛ ولأن الأصل عصمة المسلم وحرمته فلا يحل أن ينال بشئ إلا بشرع.

٤- وسطية الإسلام واعتداله، فهو لا يلغي عقوبة الضرب، ولكن يقرها ويبيحها بقدر مناسب؛ لتهذيب الخلق والسلوك، والتعويد على أخذ الأمور مأخذ الجد.

الأسئلة

س١- عرف التعزير في الشرع.

س٢- ما أنواع التعزير؟

س٣- كيف يكون تأديب الرجل لأهل بيته؟

س٤- ما وجه دلالة الحديث على حرمة الإنسان؟

س٥- اشرح الحديث شرحاً مجملاً.

س٦- ما حكم الزيادة على عشرة أسواط في التأديب؟

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان لغة:

بفتح الهمزة جمع يمين، واليمين خلاف اليسار، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل منهم يمين صاحبه.

وشرعاً:

تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ... ﴾ (البقرة ٢٢٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ... ﴾ (النحل ٩١).

والسنة شهيرة بذلك ومنه ما يأتي من أحاديث إن شاء الله تعالى.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها. ولا ينبغي الإكثار من الحلف، ويشرع مع الحاجة؛ لإزالة شبهة أو نفي تهمة أو تأكيد خبر، والحلف أنواع: اليمين الغموس، واليمين المكفرة، ولغو اليمين؛ وهي: اليمين التي لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه من غير تعقيد ولا تأكيد، مثل: لا والله. وبلى والله، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها. وقيل: هي التي يعقد الحالف اليمين ظاناً صدق نفسه، ثم يتبين بخلافه. فلغو اليمين – على هذين التفسيرين – ليس على صاحبها إثم ولا كفارة.

الحديث الأول والحديث الثاني

(٣٥٥) عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير**". (البخاري ٧١٤٦، ومسلم ١٦٥٢).

(٣٥٦) عن أبي موسى ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: "**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها**". (البخاري ٣١٣٣، ومسلم ١٦٤٩).

أ- التراجم:

١- أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان اسمه عبد كلال أو عبد الكعبة فغيره النبي ﷺ إلى عبد الرحمن، قال البخاري: له صحبة، وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي فتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وبها مات سنة ٥١هـ ﷺ.

٢- أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، مشهور باسمه وكنيته معاً؛ قدم مكة وأسلم، ثم رجع إلى قومه وقدم في خمسين منهم إلى النبي ﷺ في المدينة عند فتح خيبر، وكان حسن الصوت بقراءة القرآن، ولاه النبي ﷺ اليمن وشهد فتوح الشام، ثم استعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز وأصبهان، ثم ولاه عثمان على الكوفة، وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم. توفي ﷺ سنة ٤٤هـ تقريباً وهو ابن ٦٢ سنة.

ب - موضوع الحديثين: بيان حكم اليمين.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا تسأل	أي: لا تطلب، و(لا) ناهية.
الإمارة	بكسر الهمزة: الولاية عامة كانت أو خاصة: ويدخل فيها القضاء والحسبة وغيرها.
أعطيتها	وليتها بعد المسالة وأنت لست أهلاً لها.
عن مسألة	أي: عن طلب ورغبة، واستشراف لها.
وكلت إليها	أي: لم تعن عليها.
أعنت عليها	أي: سددت ووفقت للوفاء بحقها.
وإذا حلفت	أي: أقسمت.
خيراً منها	أي: أوفق لمرادك وشهوتك ما لم يكن إثماً.
وتحللتها	أي: حللت عقدها بفعل الكفارة التي شرعها الله تعالى؛ تحلة للقسم.

د- المعنى الإجمالي للحديثين:

هذا النصح والإرشاد من النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة وللأمة عامة، فيرشد من حلف قاصداً أن يفعل شيئاً ثم تبين له أن الخير في غيره أن يكفر عن يمينه ويأتي الخير، وهذا هو فعله ﷺ مع نفسه؛ فإن الخير هو رائده، مما يدل على أن اليمين لا ينبغي أن تكون حاجزاً دون حصول الخير وتحصيله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة ٢٢٤) كما يحذر الرسول ﷺ من أسباب الهلكة مثل: الحرص على الرياسة وطلب الولاية، لما في ظاهر الولاية من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات، أما باطنها فشر، إلا من أخذها بحقها، ودخل فيها بأهلية وكفاية ورغبة في العدل من غير أن يطلبها؛ فإن الله يعينه ويسدده؛ فإن الإنسان بلا عون الله وتوفيقه ضعيف قاصر، وسوف يخفق في عمله؛ لأنه وكل إلى جهده وقوته.

هـ- من فوائد الحديثين:

١- أن من حلف ألا يفعل شيئاً أو أن يفعله ثم رأى الخير في الترك أو الفعل فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

٢- قد يكون الحنث واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مباحاً؛ فيخير بين البقاء على يمينه أو الحنث مع التكفير.

٣- أن الكفارة رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقدت اليمين ولذلك تجزئ قبل الحنث وبعده. وهذا من خصائص هذه الأمة؛ حيث لم تكن في الأمم السابقة.

٤- أن هذا التشريع هو أمر الرسول ﷺ وفعله.

٥- النهي عن طلب الإمارة، والحرص عليها.

٦- أن من جاءته الولاية بلا طلب ولا استشراف فسيعان عليها.

٧- مشروعية تعليق اليمين على المشيئة.

الأسـئلة

س١- عين الصحيح من الخطأ فيما يأتي:

(أ) اليمين الغموس لا كفارة لها.

(ب) تجب الكفارة قبل الحنث فقط.

(ج) لا يجوز تعليق اليمين على المشيئة.

(د) من أنواع الحلف: اليمين الغموس واليمين المكفرة.

س٢- عرف اليمين.

س٣- اشرح الحديث شرحاً مجملاً.

الحديــــث الثالــث

(٣٥٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**".

ولمسلم: " **فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**".

وفي رواية قال عمر: **فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً**. (البخاري: ٦٦٤٧، ومسلم ١٦٤٦) يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها.

أ- **ترجمة الراوي:** سبقت في الحديث رقم (٣٣٩).

ب - **موضوع الحديث:** بيان حكم الحلف بغير الله تعالى.

ج- **معاني المفردات:**

الكلمة	معناها
ينهاكم	النهي هو: استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.
أن تحلفوا	أي: تقسموا.
والله ما حلفت بها	أي: اليمين التي نُهي عن الحلف بها.
ذاكراً	أي: عامداً.

د- **المعنى الإجمالي للحديث:**

أدرك النبي ﷺ عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، فسمعه يحلف بأبيه على عادة العرب وقريش من تعظيم الآباء بالحلف بهم؛ وحيث إن التعظيم المطلق لا يكون إلا لله تعالى، وكذا الخوف والخشية. فصرفه، أو صرف شيء منه لغير الله تعالى شرك؛ لهذا بادر النبي ﷺ إلى الإنكار؛ سداً لباب الشرك ودواعي القدح في جناب التوحيد، وإن لم نكن حالفين بالله فلنسكت عن الحلف بغيره؛ لأنه شرك كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما: "**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**" (الترمذي: ١٤٥٥). ولما علم الصحابة رضي الله عنهم بالنهي عن ذلك، انتهوا عنه واجتنبوه، فكانوا لا يحلفون إلا بالله، أو بصفاته العلية، كل هذا احتراز من الوقوع في المحظور وابتعاد عنه.

هـ - من فوائد الحديث:

١- تحريم الحلف بالآباء؛ لأنه الأصل في النهي، والنهي عام لكل شئ، وإنما خص الآباء في حديث عمر ﷺ؛ لوروده على سبب.

٢- أن من حلف بغير الله تعالى لا تنعقد يمينه، ولا كفارة، وإنما عليه الاستغفار؛ لإقدامه على ما نهي عنه.

٣- فضيلة عمر ﷺ بسرعة امتثاله، وحسن فهمه وتورعه.

٤- جواز القسم - من غير طلب - للتأكيد.

٥- أن ثبوت التعظيم والتوقير والإجلال لمن جعل الله له ذلك من خَلْقِه لا يعني جواز الحلف بهم؛ لاختصاص الله تعالى بذلك.

٦- مشروعية تبيين الأحكام في المناسبات والتعميم في الإنكار؛ فإنه أبلغ في التأثير وأبلغ في الحجة.

٧- أن اليمين تنعقد بالله تعالى وبأسمائه وصفاته.

٨- لزوم الصمت عند مظنة الخطأ أمان من التعرض للمخالفة وخصوصاً ما يتعلق بالعقيدة؛ فإنه أبرأ للدين والعرض.

٩- أن الحلف بغير الله تعالى محرم على كل حال، وبعض الأحوال أغلظ، حيث قد تصل إلى الشرك الأكبر.

و - تنبيه:

ما وقع مما يخالف هذا النهي لا يعارض ما جاء من قول النبي ﷺ: "أفلح وأبيه إن صدق"

فهذه اللفظة كما قال ابن عبد البر: غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها إسماعيل بن جعفر بلفظ: "أفلح والله إن صدق" قال وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ "أفلح وأبيه"؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، بل إن البخاري أورد هذا الحديث في صحيحه في أربعة مواضع و لم يــروه بغير لفظة: "أفلح إن صدق" (البخاري: ٦٤٤٢).

الأســـــئلة

س١- ما موضوع الحديث؟

س٢- بين معاني المفردات التالية:

ينهاكم، أن تحلفوا، ذاكراً.

س٣- اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.

س٤- ما سبب النهي في هذا الحديث؟

س٥- في هذا الحديث منقبة لعمر ﷺ، فوضحها.

س٦- شاع على ألسنة بعض المسلمين الحلف بغير الله تعالى فأجب عما يأتي:

أ- ما حكم الحلف بغير الله تعالى ؟

ب- مثل بأمثلة توضح هذا النوع من الحلف.

ج- هل لهذا الحلف كفارة؟

د- ماذا يجب على الإنسان إذا أراد أن يحلف بغير الله تعالى؟

هـ- ورد عن رسول الله ﷺ قوله: "أفلح وأبيه إن صدق" ما رأيك في هذا الحـــديث؟ وضح ذلك.

الحديث الرابع

(٣٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: "**لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقيل له: قل: إن شاء الله. فلم يقل. فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان**" قال : فقال رسول الله ﷺ : "**لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان ذلك دركاً لحاجته**". قوله: قيل له : قل "**إن شاء الله يعني: قال له الملك**". (البخاري: ٦٧٢٠، ومسلم: ١٦٥٤).

أ – التراجم:

١ – أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث (٣٣٨).

٢ – سليمان بن داود عليهما السلام من أنبياء الله إلى بني إسرائيل، جمع الله لسليمان – مثل أبيه – بين النبوة والملك، ورث الملك عن أبيه وكان ملكاً عظيماً لم يكن لغيره، سخرت له فيه كثير من المخلوقات، فكان له جند من الإنس والجن والطير، قضى الله تعالى عليه بالموت وهو قائم متكئ على عصاه، فبقي سنة لا يعلم المحيطون به عن شيء حتى خر على الأرض، إذ أكلت دابة الأرض عصاه.

ب – موضوع الحديث: بيان حكم تعليق اليمين بالمشيئة.

ج – معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لأطوفن	النون للتوكيد، وهو جواب قسم محذوف، تقديره والله لأطوفن. وهو: كناية عن الجماع.
فطاف بهن	أي: فعل ما عزم عليه.
دركاً	مصدر أدرك، والدرك: اللحاق والوصول إلى الشيء.
الملك	بفتح الميم واللام: أحد الملائك.

د – المعنى الإجمالي للحديث:

يخبرنا رسول الله ﷺ عن حرص نبي الله سليمان عليه السلام ورغبته في الخير وإعلاء كلمة الله بجهاد أعدائه، أنه أقسم بالله تعالى أن يجامع تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلاماً يشب ويقوى حتى يجاهد في سبيل الله، وأتى إلى شهوته بهذه النية الصالحة؛ لتكون عبادة تقربه إلى الله تعالى، جاء واثقاً بربه، مخلصاً في مقصده جازماً في تحقق مراده، فأذهله ذلك وأنسه عن الاستثناء بيمينه مع تذكير الملك له ذلك، فطاف بهن، فلم تلد له منهن إلا واحدة ولدت نصف إنسان؛ تأديباً من الله وعظة لأوليائه وأصفيائه، وليرجعهم إلى كمالهم بالتعلق به وإدامة ذكره ومراقبته، فيما يأتون ويذرون، وليعلم الناس أن الأمر لله وحده، وأنه المدبر المتصرف بالأمور، فيجب أن تخلص له العبادة وحده. فلو أن سليمان عليه السلام استثنى في يمينه – بمشية الله تعالى – لأدرك حاجته، ونال مطلوبه، ولكن الله قدر هذا؛ ليكون تشريعاً لخلقه وعظة وعبرة للناس أجمعين. وقد فعل الرسول ﷺ ذلك كما مر في الحديث رقم [٣٥٦].

هـ – من فوائد الحديث:

١ – أن الاستثناء في اليمين وهو قول: إن شاء الله، نافع ومفيد جداً؛ لتحقيق المطلوب ونيل المرغوب.

٢ – أن المستثني لا يحنث في يمينه إذا علقه على المشيئة لله تعالى.

٣ – أن عادات أنبياء الله وأوليائه، تكون بسبب نياتهم الصالحة عبادات، أما الغافلون فعباداتهم كعاداتهم، وليس لذكر الله في قلوبهم مقام. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٤ – يجري الله تعالى ويقدر مثل هذه الأمور على أوليائه؛ ليعلم الناس أن الأمر له وحده؛ لأنه المنفرد بالخلق والتدبير؛ فيعبدوه وحده لا شريك له، ويقوموا بواجب العبادة.

٥ – جواز السهو على الأنبياء وأن ذلك لا يقدح في نبوتهم.

٦ – جواز إضمار المقسم به في اليمين. وأن الكناية في اليمين مع النية في حكم اليمين الظاهرة.

٧ – استعمال الكناية في الفظ الذي يستقبح ذكره.

٨ - جواز قول: (لو) و (لولا) في مثل هذا المقام وهو كثير في القرآن والسنة، بخلاف ما فيه اعتراض على الغيب والقدر فإنه لا يحل.

٩ – فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه.

الأسئلة

س ١ – اذكر ما تعرفه عن نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام.

س ٢ – ما موضوع الحديث؟

س ٣ – ما الاستثناء في اليمين ؟ وما الغرض منه؟

س ٤ – مر بك في مقرر التوحيد: "وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا" في هذا الحديث يقول الرسول ﷺ : (لو قال إن شاء الله ...) . فهل بينهما تعارض أم لا؟ وضح ما تقول.

س ٥ – يقوم المسلم بعادات، فمتى تكون هذه العادات عبادات؟

س ٦ – الله سبحانه وتعالى قادر على أن يعصم نبيه عن مثل هذه الألفاظ . فما الحكمة إذاً؟

الحديـــث الخامـــس

(٣٥٩) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **من حلف على يمين صبرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**" ونزلـــت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ... ﴾ (آل عمران ٧٧) إلى آخر الآية (البخـــاري ٦٦٧٦، ومسلم ١٣٨).

أ- ترجمة الراوي: تقدمت في الحديث رقم (٣٣٣).

ب - موضوع الحديث: بيان حكم اليمين الغموس.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
على يمين	تأكيد لإرادة الحلف وقصده، فيخرج بذلك ما كان لغواً.
يمين صبر	بإضافة يمين إلى صبر، وصبر بفتح الصاد وسكون الباء، وهي التي تلـــزم ويجبر عليها حالفها.
فاجر	أي: كاذب.
لقي الله	أي: وافاه وصار إليه.
يشترون	أي: يستبدلون.
بعهد الله	أي: ميثاقه الذي يلزم حفظه ومراعاته.
ثمناً قليلاً	أي: عوضاً وعرضاً زائلاً من حطام الدنيا.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن من توصل بيمينه الكاذبة إلى اقتطاع حقـــوق الآخـــرين – سواء أكان: مسلماً، أم ذمياً، أم معاهداً؛ لأن التقييد بالمسلم في الحديث من باب التعبير بالغالب–

ومهما قلّت هذه الحقوق فإن جزاءه ومصيره أن يلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان. ومن غضب الله تعالى عليه فهو هالك. ثم تلا الرسول ﷺ هذه الآية؛ تصديقاً لهذا الوعيد الشديد، وهو أن الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله وأيمانهم الكاذبة الآثمة أعراض الحياة الدنيا، ليس لهم نصيب من الآخرة، وليس لهم من لطف الله ورحمته في ذلك اليوم العظيم حظ ولا نصيب، ومع هذا فلهم عذاب عظيم؛ لما في عملهم من مخادعة الله ورسوله وإيثارهم الحياة الدنيا على الآخرة، وأكلهم أموال الناس بالباطل، والتضليل في الخصومات والدعاوى. وهذه صفات اليهود، الذين يتهالكون على المادة بكل طريق ولو بالسفالة والمهانة والرذالة. فمن أراد أن يحشر معهم فليعمل عملهم، فليس عند الله محاباة. فالناس مراتبهم عنده بأعمالهم، نسأل الله تعالى سلوك الطريق السوي إلى مرضاته.

هـ- من فوائد الحديث:

١- أن الأصل في أموال الناس التحريم، فلا تحل إلا بإذنهم.

٢- تحريم أخذ أموال الناس بالدعاوى الفاجرة والأيمان الكاذبة

٣- أن الجناية على الأموال بهذه الصفة كبيرة من كبائر الذنوب.

٤- أن الوعيد المترتب على هذه اليمين الكاذبة: إذا مات صاحبها و لم يتب من ذلك.

٥- أن الناسي والجاهل لا يدخل في الوعيد.

٦- إثبات صفة الغضب لله تعالى على وجه يليق بجلاله.

٧- إثبات البعث والنشور.

٨- أن هذا الحديث مبين لمعنى الآية موضح للمراد منها.

الأســــــئلة

س١- ما هذا الحديث دليل على نوع من أنواع اليمين فما هو؟ وأين مأخذ ذلك من الحديث؟

س٢- لما وصف الرسول ﷺ في الحديث اليمين بأنها: يمين صبر؟

س٣- بين معنى المفردات التالية: يشترون، بعهد الله، ثمناً قليلاً.

س٤- اذكر الفوائد المتعلقة بالأموال من هذا الحديث.

س٥- من فوائد هذا الحديث: إثبات البعث والنشور. فمن أين أخذت؟

س٦- في هذا الحديث ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات. وضح ذلك.

الحديـث السـادس

(٣٦٠) عن الأشعث بن قيس ﷺ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "**شاهداك أو يمينه**". قلت: إذاً يحلف ولا يبالي. فقال رسول الله ﷺ: " **من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان**". (البخاري ٢٣٥٦، ومسلم ١٣٨).

أ- ترجمة الراوي:

هو: أبو محمد الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة الكندي، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في ستين أو سبعين راكباً من كنده فأسلموا، وكان الأشعث من ملوك كندة، وكان اسمه معد يكرب، وإنما لقب بالأشعث؛ لأنه كان أبداً أشعث الرأس، زوجه أبو بكر ﷺ أخته أم فروة، شهد الأشعث اليرموك بالشام ففقئت عينه ثم سار إلى العراق فشهد القادسية والمدائن وجلولا ونهاوند، وشهد صفين مع علي ﷺ، واستعمله عثمان ﷺ على أذربيجان، مات سنة ٤٠ أو ٤٢ هـ ﷺ.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم اليمين الغموس.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
شاهداك	أي: بينتك.
لا يبالي	أي: لا يكترث، ولا يقيم للحلف قدراً ولا وزناً.
يقتطع	أي: يأخذ.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

يبين هذا الصحابي الجليل ﷺ ما حصل له مع ابن عمه من منازعة وخصومة في بئر في أرض

ابن عمه، فترافعا إلى رسول الله ﷺ فأرشدهما إلى طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية في فصل الخصومات، فمن ادعى شيئاً فلابد من اصطحابه ما يصدق دعواه، وإلا فإن الأصل براءة ذمم الآخرين؛ لأن المدعي يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة، ومن طبيعة البينة وهم الشهود أنهم لا يجلبون بشهادتهم لأنفسهم نفعاً ولا يدفعون عنها ضراً، فيقوى بشهادتهم جانب المدعي، فإن لم يكن له بينة فيدفع المدعى عليه الدعوى بأن يحلف فتصرف عنه الدعوى، فهذا مقتضي الحكمة في تحصيل الحقوق وفصل الخصومات.

هـ- من فوائد الحديث:

١- أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

٢- البداءة بسماع الحاكم من المدعي، ثم من المدعى عليه.

٣- إن أقر المدعى عليه بالدعوى حكم عليه، فإن أنكر طولب المدعي بالبينة فإن جاء بها وإلا حُلِّف المدعى عليه وبرئ.

٤- تحريم اليمين الكاذبة التي يقتطع بها الحالف حق غيره وهي: اليمين الغموس، وأنها من الكبائر التي تعرض صاحبها لغضب الله وعقابه.

٥- أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له في الباطن.

٦- أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى، وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه، ولا إبطال إقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.

٧- موعظة الحاكم للخصوم، خصوصاً عند إرادة الحلف.

٨- تغليظ حقوق المسلمين في قليل الحق وكثيره.

٩- أن اليمين الغموس ونقض العهد لا كفارة فيهما؛ لأنهما أعظم وأخطر من أن تحلهما الكفارة، فلابد من التوبة النصوح والتخلص من حقوق العباد.

الأسـئلة

س١- اذكر ما تعرفه عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه.

س٢- اشرح الحديث شرحاً إجمالياً.

س٣- دل الحديث على نوعين من أنواع اليمين لا كفارة لهما، فما هما؟

س٤- اذكر الفوائد المتعلقة بحكم الحاكم من هذا الحديث.

الحديـــث الســـابع

(٣٦١) عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: "**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومـــن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك**". وفي رواية: "**ولعن المؤمن كقتله**". وفي رواية: "**من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يـــزده الله إلا قلة**" (البخاري ٦٠٤٧، ومسلم ١١٠).

أ- ترجمة الراوي:

هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، ذكر الترمذي أنه شهد بدراً، وقال ابن شاهين عن ابن أبي داود وابن السكن: أنـــه كان رديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، ولد سنة ثلاث من البعثة، سكن الشام وانتقل إلى البصرة، مات رضي الله عنه في أيام ابن الزبير سنة ٦٤هـ.

ب - موضوع الحديث:

بيان الحكم في الحلف بملة غير الإسلام.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

يخبر ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أنه أحد المبايعين لرسول الله ﷺ في بيعة الرضوان يوم الحديبيـــة، وأن النبي ﷺ أخبرهم أن من حلف على يمين بغير شريعة الإسلام كأن ينسب نفسه إلى اليهودية أو غيرها من الملل الكافرة متعمداً كاذباً فهو كما نسب نفسه إليه. ومن قتل نفسه بـــشي كـــسيف ونحوه عذب به يوم القيامة؛ لأن نفسه ليست ملكاً له، بل ملك لله تعالى وهو المتصرف بها، وإنمـــا هي وديعة وأمانة خان فيها بانتحاره، ومن لعن مؤمناً فكأنما قتله؛ لأن اللاعن والقاتل اشـــتركا في

انتهاك ما حرم الله تعالى، واكتساب الإثم واستحقاق العذاب، ومن تكبر وتكثر بالدعاوي الكاذبة التي ليست فيه؛ مريداً بذلك التطاول لم يزده الله إلا ذلة وحقارة؛ لأنه أراد رفع نفسه بما ليس فيه، فجزاؤه من جنس مقصده، ومن نذر شيئاً لم يملكه فإن نذره لاغٍ لم ينعقد؛ لأنه لم يقع موقعه و لم يحل محله.

د- من فوائد الحديث:

١- أن الجزاء من جنس العمل.

٢- تغليظ التحريم على من حلف بشريعة غير الإسلام، وأنه ليس فيها كفارة إنما التوبة النصوح.

٣- تحريم قتل الإنسان نفسه.

٤- تحريم لعن المؤمن؛ لما في اللعن من تعريض الإنسان للإبعاد عن رحمة الله تعالى.

٥- تحريم ادعاء الإنسان ما ليس فيه من علم أو نسب أو عمل لا يعرفه؛ ليتولى به وظيفة، ومن فعله رياءً وتكبراً لم يزده الله تعالى إلا ذلة.

٦- أن النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الناذر.

هـ تنبيه:

ظاهر قوله في الحديث: "فهو كما قال" أن الحالف بغير ملة الإسلام يخرج من الإسلام. وأن قوله:" لعن المؤمن كقتله" أن إثم اللاعن والقاتل سواء. والأحسن في مثل هذه النصوص: إبقاؤها على تهويلها وزجرها بلا تأويل، وهو مذهب جمهور العلماء.

الأســـــئلة

س١- ما حكم قتل الإنسان نفسه؟

س٢- ما المعنى الجامع في لعن المسلم وقتله؟

س٣- اشرح قوله ﷺ: "من حلف على يمين بملة غير الإسلام متعمداً فهو كما قال".

س٤- ما حكم ادعاء الإنسان ما ليس فيه؟ مع توضيح ذلك بالأمثلة.

س٥- يؤخذ من هذا الحديث قاعدة في الأعمال وجزائها فما هي؟

س٦ - هذا الحديث فيه وعيد لمن ارتكب تلك الذنوب أو بعضها. فهل هو على ظـــاهره أم لا؟ وضح ذلك.

باب النـــذر

النذر لغة: الإيجاب. **وشرعاً:** إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصـل الـشرع. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع: قال الله تعـالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ (الإنسان: ٧).

وقال تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ (الحج: ٢٩).

وقال رسول الله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" (البخاري ٦٢٠٢) وقد أجمعوا على صحته ولزوم الوفاء به في الجملة. فتنـزل الأدلة الواردة من القرآن التي فيها الثناء والمدح للنذر والموفين به على نذر التبرر الذي هو: طاعة الله تعالى وقربه محضة.

وأما ما جاء من النهي عن النذر فيحمل على نذر التبرر المعلق على حصول شـيء؛ لأنـه لم تتحقق فيه نية التقرب إلى الله تعالى؛ لأنه سلك في نذره مسلك المعاوضة. وقرن العلماء بين اليمين والنذر؛ لأنهما متقاربان في الأحكام، فكل منهما يقصد به التأكيد.

وأما الفروق التي بينهما، فمجملها ما يلي:

١- أن النذر الشرعي لابد من الوفاء به ولا يقوم غيره مقامه، أما اليمين فتحله الكفارة.

٢- أن النذر يقصد به مجرد التقرب، أو حصول مطلوب أو زوال مكروه، أما اليمين فيقصد به الحث على فعل شئ أو المنع منه.

٣- أن عقد النذر مكروه أما اليمين فمباح وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب.

٤- أن موجب النذر الوفاء بما نذر ما لم يقصد به الحث أو المنع. فيكون حكمه ومجراه مجـرى اليمين، وأما موجب اليمين فهو البر بها أو الكفارة بحسب ما يترتب عليه فقد يكون التحلل منه مباحاً، أو مكروهاً، أو مستحباً، أو واجباً، أو محرماً حسب المصالح أو المفاسد المترتبـة عليه.

الحديـــث الأول

(٣٦٢) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت نـــذرت في الجاهليـــة أن أعتكف ليلة – وفي رواية: يوماً – في المسجد الحرام؟ قال: "**فأوف بنذرك**". (البخـــاري ٢٠٤٢، ومسلم ١٦٣٥٦).

أ- **ترجمة الراوي:** سبقت في الحديث (٣٣٩).

ب - **موضوع الحديث:** بيان حكم وفاء نذر الكافر.

ج- **معاني المفردات:**

الكلمة	معناها
في الجاهلية	أي: حال شركه قبل أن يسلم. والأصل في الجاهلية: زمن الفتـــرة قبـــل البعثة.
أن أعتكف	أي: ألزم المسجد وأحتبس به على سبيل القربة

ج- **المعنى الإجمالي للحديث:**

لما رجع النبي ﷺ وأصحابه من حنين بعد غزو الطائف، وكان بالجعرانة سأله عمر ﷺ عـــن نذر كان قد عقده على نفسه في الجاهلية قبل أن يسلم، فأمره النبي ﷺ أن يعتكـــف في المـــسجد الحرام؛ وفاء بنذره فبادر ﷺ بالوفاء وقضاء النذر.

د - **من فوائد الحديث:**

١- أن الاعتكاف عبادة لله تعالى؛ لذا وجبت بالنذر.

٢- أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف.

٣- أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد.

٤- يصح الاعتكاف في عموم المساجد إلا إذا عين المسجد الحرام فلا يصح في غيره.

٥- وجوب الوفاء بالنذر المطلق. وهو نذر الطاعة الذي لم يعلق على شيء بل قصد بـــه مجـــرد التبرر.

٦- أن النذر من الكافر صحيح منعقد، يجب الوفاء به.

٧- أثر الإيمان وفاعلية الإسلام في النفوس.

الأســــئلة

س١- عرف النذر شرعاً.

س٢- ما موجب النذر، واليمين؟ وما الفرق بينهما؟

س٣- املأ الفراغ فيما يأتي:

أ- يجب الوفاء بـــ.......... ولا.........، وأما الـــ......... الكفارة.

ب- يقصد بالنذر.......... أو حـــصول....... أو زوال.......... والـــيمين يقـــصد به............ فعل................ أو............ منه.

ج- .... النذر......... و........ اليمين....... وقـــد يـــشرع إذا.......... إليه..................

س٤- ما معنى قوله: في الجاهلية؟ ومتى وقعت مسالة عمر رضي الله عنه ؟

س٥- ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات التالية:

أ- لابد من الصوم في الاعتكاف ( )

ب- يعتكف في أي مسجد ولو عين المسجد الحرام في نذره ( )

ج- وجوب الوفاء بالنذر المطلق ( )

د- يصح النذر من الكافر لكنه لا يلزمه الوفاء به ( )

س٦- ما العلاقة بين الاعتكاف ووجوب الوفاء بالنذر؟

الحديـــث الثـــاني

(٣٦٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وقال: "**إنـــه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**" (البخاري ٦٦٩٣، ومسلم ١٦٣٩).

أ- ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث رقم (٣٤٨).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم النذر ابتداء.

ج - معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لا يأتي بخير	أي: لا يغني من القدر شيئاً، وأن عقباه لا تحمد، فقد يتعذر الوفاء به.
إنما يستخرج به	أي: بالنذر، فلا يفي الناذر إلا بعوض ومقابل؛ لشدة الإنفاق عليه.
البخيل	أي: الذي يمنع ما أوجب الله عليه من الحقوق.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

نهى النبي ﷺ عن النذر؛ لأنه لا يأتي بخير، لما يترتب عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً هو في سعة منه، فيقصر في أدائه فيتعرض للإثم، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله تعالى في التـــزام العبادة معلقة على حصول المطلوب أو زوال المكروه، وربما ظن أن الله أجاب طلبه؛ ليقوم بعبادته؛ لهذه المحاذير وغيرها نهى عنه النبي ﷺ إيثاراً للسلامة، وطمعاً في جود الله عز وجل بلا مـــشارطة، وإنما بالرجاء والدعاء. وليس بالنذر فائدة، إلا أنه يستخرج به من البخيل، الذي لا يقوم إلا بمـــا وجب عليه فعله وتحتم عليه أداؤه، فيأتي به مكرهاً، متثاقلاً، فارغاً من أساس العمل، وهي: النيـــة

الصالحة، والرغبة فيما عند الله تعالى.

هـ- من فوائد الحديث:

١- النهي عن النذر ولو كان في طاعة الله تعالى، وأصل النهي للتحريم، والذي صرفه عن التحريم مدح الموفين به.

٢- بيان الحكمة في النهي عن النذر.

٣- أن النذر لا يرد من قضاء الله شيئاً.

٤- أن النذر قد يكون سبباً في إثم الناذر.

٥- أن الله تعالى لم يكلف الناس ما لا يستطيعون.

٦- وصف الأمر المكروه في الشرع بما ينفر منه.

٧- الحث على الإخلاص في عمل الخير.

٨- أن كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه من النذر.

و- تنبيهان:

١- النذر الذي يقدم للموتى والقبور، ويوفى به عند الأضرحة والقباب، أو يرضى به ويستخدم الشياطين، فهذا من الشرك الذي كان يفعله المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم، وحكمه معروف. نعوذ بالله من غضبه وعقابه.

٢- ذكر الصنعاني أن هذا باب واسع، من تتبعه عرف أن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه كان معرضاً لعدم الوفاء بتقصيره وتثبيط الشيطان له، وأنه لا يفي به إلا القليل، وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ ﴾ (الأحزاب ٢٣).

الأســـــئلة

س١- بين معاني ما يأتي:

لا يأتي بخير، إنما يستخرج به، البخيل.

س٢- النذر يدفع قائله إلى عدم الوفاء فلماذا؟

س٣- في هذا الحديث ما يدل على حسن الظن بالله تعالى، فمن أين ذلك؟

س٤- ما أصل النهي في الحديث ؟ وضح ذلك.

س٥- من حكمة الله تعالى بهذه الأمة التيسير، فهل في هذا الحديث ما يدل على ذلك؟

س٦- المسلم يفعل البر مبتدئاً له أو يفعل نتيجة التزام بنذر، فأيهما أفضل ؟

س٧- من فوائد الحديث أن النذر قد يكون سبباً في الإثم، وضح ذلك؟

س٨- عالج من خلال هذا الحديث ظاهرة تتعلق بالغلو في القبور ودعاء الموتى. ويمكن الاستفادة من مقرر التوحيد للسنة الأولى المتوسطة.

س٩- ما موقفك من إنسان يستعمل النذر كثيراً.

الحديــث الثالث

(٣٦٤) عن عقبة بن عامر ﷺ قال: نذرت أختي: أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني: أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: "**لــتمش، ولتركــب**" (البخــاري ١٨٦٦، ومسلم ١٦٤٤).

أ- ترجمة الراوي:

هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني الصحابي المشهور، بــايع الــنبي ﷺ حينما قدم المدينة، وكان حسن الصوت بالقرآن، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللــسان شــاعراً كاتباً، فهو أحد من جمع القرآن، وله مصحف كتبه بنفسه، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وهو البريد إلى عمر بن الخطاب ﷺ شهد عقبة فتوح الشام، وأمَّره معاوية على مصر ومات بها سنة ٥٨هـ ﷺ.

ب - موضوع الحديث:

بيان ما يلزم بالنذر المباح.

ج - المعنى الإجمالي للحديث:

يذكر عقبة بن عامر ﷺ أن أخته نذرت أن تحج ماشية حافية، وفي ذلك من المشقة وتعريض النفس للأذى والمضرة الشيء الكثير، بل إنه يؤدي إلى الخروج عن مقصود العبادة، فلما أدركــت أخت عقبة خطورة ذلك طلبت منه أن يستفتي لها رسول الله ﷺ فلما استفتاه بين له ما يدل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة وهو قصد البيت للحج، أما وسيلة الوصول إليه فلا حرج أن تفعل مــا تيسر لها من الركوب أو المشي، ولا يملك الشخص تعذيب نفسه، ولا التزام المشقة التي لا تلزمــه حيث لا قربة فيها.

د - من فوائد الحديثين:

١- أن هذا الحديث اشتمل على نذر مباح وعبادة.

٢- أن نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة من النذر المباح.

٣- أن النذر المباح لا يلزم الوفاء به؛ لأنه ليس عبادة مقصودة من الشارع فإن لم يف به فعليه كفارة يمين.

٤- أن نذر العبادة يجب الوفاء به؛ لأنه اشتمل على عبادة مقصودة للشارع.

٥- أنه لا يتعبد لله إلا بما شرعه تعالى من الطاعات؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ.

٦- بيان بعض العلل في كراهة الشارع للنذر، وهو العجز عن القيام بالمنذور.

الأسئلة

س١- اذكر أربع صفات تميز بها عقبة بن عامر رضي الله عنه.

س٢- ما نوع النذر الذي اشتمل عليه هذا الحديث؟

س٣- ما الأصل في العبادات؟

س٤- ما حكم تعذيب الإنسان نفسه؟

س٥- ما النذر الذي يجب الوفاء به؟

س٦- بعض المسلمين عندما يجتهد في عبادة الله وفق المشروع يعتبره بعض الناس شاقاً على نفسه. عالج هذه القضية من خلال هذا الحديث.

الحديث الرابع

(٣٦٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه. فقال رسول الله ﷺ: "**فاقضه عنها**" (البخاري ٦٩٥٩، ومسلم ١٦٣٨).

أ- التراجم:

١- الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤٧).

٢- أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري سيد الخزرج، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وكان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي، فكان يقال له الكامل، وكان مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وولده، دعا له رسول الله ﷺ بقوله: "اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة". توفي ﷺ في حوران سنة ١٥ وقيل ١٦هـ.

٣- أمه: أي: أم سعد بن عبادة وهي: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد من بني النجار، كانت من المبايعات، توفيت في حياة النبي ﷺ سنة ٥هـ والرسول ﷺ في غزوة دومة الجندل ولما رجع النبي ﷺ إلى المدينة أتى قبرها فصلى عليها رضي الله عنها.

ب- موضوع الحديث: بيان حكم قضاء النذر عن الميت.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

ربى النبي ﷺ في أمته أنواعاً من الأخلاق الحميدة، والروابط الاجتماعية ومن ذلك الوفاء لمن يستحقه، ولا أولى بذلك من الوالدين، فها هو سعد بن عبادة ﷺ، وهو يرجع من الجهاد مع رسول الله ﷺ يجد والدته قد ماتت، فيسأل رسول الله ﷺ عن الوفاء لها والصدقة عليها، وإبراء ذمتها، فذكر أن عليها نذراً لم تؤده، ويريد أن يتحمله ولدها؛ براً بها ووفاء ببعض حقها، فأذن له النبي ﷺ بذلك.

د- من فوائد الحديث:

١- أن نذر الطاعة يجب الوفاء به.

٢- قضاء النذر عن الميت.

٣- فضل بر الوالدين في الحـــياة وبعد الممـــات، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهما.

هـ- تنبيه:

لم يذكر في هذا الحديث نوع النذر، هل هو بدني أو مالي؟

والذي عليه جمهور العلماء أن النذر المالي يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وإن لم يكن له مال قضاه عنه وليه تبرعاً، وإن كان النذر بدنياً: كالصيام فدلت السنة على قضائه.

الأســــــئلة

س١- اقرأ ترجمة سعد بن عبادة ﷺ وأجب عما يأتي:

أ- لماذا وصف بالكامل؟

ب-ما كنية سعد بن عبادة؟

ج- ما الدعوات التي دعا له رسول الله ﷺ بها؟

د- هل هو من الأوس أو الخزرج؟ وضح ذلك.

س٢- لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة دومة الجندل صلى على قبر أم سعد بن عبـــادة. فمـــا الحكم الشرعي المستفاد من ذلك في أحكام الجنائز؟

س٣- مات إنسان وعليه نذر فكيف يعمل بالنذر؟ وضح ذلك؟

س٤- دل هذا الحديث على نوع من أنواع البر الذي يقدمه الولد لوالده بعد موته. فهل تذكر أنواعاً أخرى غير ذلك.

الحديـــث الخــامس

(٣٦٦) عن كعب بن مالك ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي؛ صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: "**أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لـــك**" (البخاري ٤٤١٨، ومسلم ٢٧٦٩).

أ- ترجمة الراوي:

هو: أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري السلمي أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بسبب التخلف عن تبوك، شهد العقبة الثانية وبايع بها، وشهد مع الرســـول ﷺ غزواته إلا بدراً وتبوك، وكان أحد شعراء رسول الله ﷺ الذين كانوا يردون الأذى عنه، آخـــى الرسول ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيد الله توفي ﷺ في خلافة معاوية سنة ٥٠هـ. تقريباً وهو ابـــن سبع وسبعين سنة وقد ذهب بصره في آخر عمره.

ب - موضوع الحديث: بيان حكم نذر الصدقة بماله كله.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
إن من توبتي	أي: من تمامها وكمالها.
أنخلع من مالي	أي: أتصدق به جميعاً.
صدقة إلى الله وإلى رسوله	أي: في سبيل الله، وتحت نظر رسول الله ﷺ وتدبيره.
أمسك عليك بعض مالك	أي: أبقه وأحفظه لنفقتك وحاجتك.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

كان كعب بن مالك ﷺ أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بـــلا نفـــاق ولا عـــذر،

فهجرهم النبي ﷺ وأمر الصحابة بهجرهم حتى نزلت توبتهم ورضي الله عنهم، فرضي الرسول ﷺ عنهم والصحابة؛ لأنهم صدقوا الله تعالى ورسوله ﷺ ولشدة فرح كعب برضا الله تعالى عنه وقبول توبته أراد أن يتصدق بكل ما له لله تعالى؛ لما في الصدقة من أثر عظيم في محو الذنوب، فأمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله؛ لئلا يبقى لا مال له، فيخل بواجبات نفسه وأهله.

هـ- من فوائد الحديث:

١- أن من نذر الصدقة بماله كله أبقى منه ما يكفيه ويكفي من يعول، وأخرج الباقي.

٢- أن الصدقة سبب في محو الذنوب، فإنها تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

٣- أن النفقة على النفس والزوجة والقريب عبادة جليلة وصدقة عظيمة مع النية الحسنة.

٤- استحباب الصدقة لما يتجدد من النعم، لاسيما لما عظم منها.

٥- المشاورة في الأمور المهمة لأهل العلم والدين، والشفقة بالمشاور بالنصح له.

٦- التقرب إلى الله تعالى بمتابعة رسوله ﷺ.

و- تنبيه:

لا تظهر لهذا الحديث مناسبة لباب الأيمان والنذور، والذي يظهر أن كعباً لما عزم على هذه الصدقة وأكد هذه التوبة بالخروج من جميع ماله نزل فعله فعل الناذر، أو الحالف.

الأسئلة

س١- اذكر أثر الصدقة على المتصدق؟

س٢- متى تكون النفقة على الأهل عبادة؟

س٣- عند تجدد النعم يعمد بعض المسلمين إلى أعمال لا تتناسب مع تلك النعمة. اذكر شيئاً من ذلك مع بيان المشروع في مثل هذه الحال.

كتـــاب القضـــاء

القضاء لغة: إحكـــام الأمر والفراغ منه قال الله تعـــالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَـٰوَاتٍ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾ (فصلت: ١٢) يعني: أحكمهن وفرغ منهن.

وفي الشرع: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات. والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب - فمثل قوله تعـــالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ ﴾ (ص٢٦) وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (المائدة ٤٩).

وأما السنة فكثيرة: ومنها: أنه ﷺ تولى منصب القضاء بنفسه، ومن قبله الأنبياء فقـــد كانوا يحكمون لأممهم. وبعث علياً إلى اليمن قاضياً، وكذلك معاذاً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم. وتولاه من بعده خيار أمته علماً وعملاً.

وأجمع المسلمون على مشروعيته.

ويقتضيه القياس: فلا تستقيم الأحوال إلا به.

ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس!

أما حكمه: فهو فرض كفاية.

وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، وفيه خطر عظيم ووزر كبير، لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف يمتنعون منه أشد الإمتناع، ويخشون على أنفسهم خطره.

أما حكمته التشريعية:

فلولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبيين الحق، لصارت الحياة فوضى، ففيه أمـــر بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه وردع للظالم عن ظلمه، وإصلاح بين النـــاس، وتخليص لبعضهم من بعض، فيكفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة، ولا يمكن حصر ما فيه مـــن حكم وأسرار.

الحديــث الأول

(٣٦٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"**. وفي لفظ: **"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"** (البخاري: ٢٦٩٧، مسلم: ١٧١٨).

أ- **ترجمة الراوي:** سبقت في الحديث (٣٥١).

ب - **موضوع الحديث:** بيان حكم القاضي إذا خالف الشرع.

ج- **معاني المفردات:**

الكلمة	معناها
من أحدث	أي: من ابتدع أمراً منكراً ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. و(من) أداة شرط دالة على العموم.
في أمرنا	أي: في ديننا.
ما ليس منه	أي: طارئ عليه ودخيل فيه.
فهو رد	(الفاء) واقعة في جواب الشرط. و(رد): أي: باطل غير معتد به.

د- **المعنى الإجمالي للحديث:**

هذا الحديث جليل وأصل عظيم في الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام العظمى، فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله تعالى، وكل عمل لا يقوم على أمر الله فهو مردود باطل، لا يعتد بــه ولا بما يترتب عليه، فهذا من جوامع كلمة ﷺ، جعله مقياساً لجميع الأمــور والأعمــال، فهــذا الحديث قاعدة عظيمة في رد كل محدث يعمله الناس على وجه التقرب إلى الله تعــالى بطاعــة لم يعملها النبي ﷺ و لم يأمر بها، ويخرج عن هذا الوصف ما استحدث من أمور العادات والصناعات مما هو داخل في مصالح العباد من سائر المخترعات المحمودة والوسائل الجديدة: كالنقل والاتــصال والعمران وغير ذلك، بحيث لا يترتب عليه فساد في الدنيا والدين.

هـ- من فوائد الحديث:

١- أن هذا الحديث قاعدة عظيمة في إبطال المنكرات، ورد البدع والمحدثات.

٢- أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ.

٣- رد الأقضية الباطلة والأحكام الجائرة.

٤- أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد.

٥- أن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك.

٦- أن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

٧- رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد.

٨- أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر.

و- تنبيه:

قال الشيخ: عبد الرحمن السعدي رحمه الله: ووجه مناسبة هذا الحديث للباب أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول ﷺ فإنه يرد، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، فلا يلتفت إلى ما يحدثه القضاة.

الأسئلة

س١- عرف القضاء لغة وشرعاً.

س٢- بين الحكمة من مشروعية القضاء.

س٤- بين معاني المفردات التالية: من أحدث، في أمرنا، ما ليس منه، رد.

س٤- ما منزلة هذا الحديث في الإسلام؟

س٥- ما الأصل في العبادات؟

س٦- قد يتعلل بعض المسلمين بهذا الحديث على عدم الاستفادة من العلوم العصرية. ناقش هذا التوجه من خلال فهمك لهذا الحديث.

س٧- بين وجه مناسبة هذا الحديث لكتاب القضاء.

الحديــث الثــاني

(٣٦٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**" (البخاري ٥٣٦٤، ومسلم ١٧١٤).

أ- ترجمة الراوي:

١- عائشة رضي الله عنها سبقت في الحديث رقم (٣٥١).

٢- هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان، وكانت امرأة لها ذكر ونفس وأنفة ورأي وعقل، ولما بايع النبي ﷺ النساء على ألا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن قالت: وهل تزني الحرة!؟ توفيت في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

٣- أبو سفيان هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، مشهور باسمه وكنيته، وأمه صفية بنت حزن الهلالية، عمة ميمونة زوج النبي ﷺ، وكان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف، وكان من أفضل قريش في الجاهلية رأياً، مات رضي الله عنه سنة ٣٤هـ تقريباً.

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم القضاء على الغائب.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

جاءت هند إلى النبي ﷺ يوم فتح مكة، وبايعته على الإسلام، وذكرت من حالها مع زوجها أبي سفيان وأنه مقصر في نفقتها ونفقة بنيها، ولذلك تضطر إلى أن تأخذ من ماله بغير علمه، فهل لها الحق أن تفعل ذلك؟ فأقرها النبي ﷺ بأن تأخذ بقدر كفايتها؛ لأنه حقها وقد قدرت على أخذه دون ضرر ولا تعد.

د- من فوائد الحديث:

١- وجوب نفقة الزوجة والأولاد.

٢- أن النفقة مقدرة بالكفاية.

٣- أن الكفاية مرجعها إلى العرف؛ إذ ليس فيها تحديد شرعي.

٤- الأظهر أن المعتبر في نفقة الزوجة حال الزوجين؛ لظاهر هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (الطلاق: ٧).

٥- اعتبار العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، مع مجانبة الأعراف الباطلة.

٦- جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم وما في معناه.

٧- جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى، وهذا مستثنى من المنع من الغيبة.

هـ- تنبيه:

قوله ﷺ: "خذي من ماله بالمعروف مال يكفيك ويكفي بنيك" يحتمل أنه فتوى منه ﷺ ويحتمل أنه حكم، وكونه فتيا أقرب؛ لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها، وإن قيل: إنه حكم فيكون قد حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة ولا يميناً. ففيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب وكيل عنه. وعليه بوب الإمام البخاري: (باب القضاء على الغائب). والمذهب أنه قضاء، ولذلك أورده المصنف في كتاب القضاء.

الأســـــئلة

س١- تميزت هند بنت عتبة بموقف حين مبايعة رسول الله ﷺ للنساء فما هو؟

س٢- ما موضوع الحديث؟

س٣- اشرح الحديث شرحاً مجملاً.

س٤- للعرف في الشريعة الإسلامية حكم فأجب عما يأتي:

أ- من أين يؤخذ هذا الحكم من الحديث؟

ب- متى يكون ذلك؟

ج- مثل بأمثلة للعرف غير ما ذكر في الحديث.

س٥- الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب وقد يستأنس بهذا الحديث بعض المسلمين في اغتياب إخوانهم. ناقش هذا من خلال هذا الحديث.

س٦- قوله ﷺ: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) قيل: إنه حكم، وقيل: أنه فتوى. وجه ذلك.

الحديث الثالث

(٣٦٩) عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: " **ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها**" (البخاري ٢٤٥٨، ومسلم ١٧١٣).

أ- ترجمة الراوي:

هي: أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، اسمها هند، واسم أبيها حذيفة، وقيل سهيل، يلقب بزاد الراكب؛ لأنه أحد الأجواد فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه معه زاد بل يكفي رفقته من الزاد، كانت زوجة لابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد ابن المغيرة فمات عنها فتزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع، وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا رضي الله عنهما إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وإشارتها على الرسول ﷺ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها، توفيت سنة ٦٠هـ.

ب - موضوع الحديث: بيان طرائق الأحكام.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
جلبة	أي: اختلاط أصوات الخصومة.
أبلغ	أي: أفطن وأقدر في إبلاغ حجته.
فأحسب	أي: أظن.
بحق مسلم	المقصود عموم الجنس فالمسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء.
فليحملها	أي: ليأخذها أو ليتركها، والأمر فيه للتهديد لا حقيقة التخيير، والفعل مجزوم بلام الأمر.

د - المعنى الإجمالي للحديث:

لما سمع النبي ﷺ بباب حجرته أصوات الخصوم؛ لما بينهم من المنازعة والمشاجرة، بين لهم طبيعة القضاة والحكام؛ بأنهم بشر لا يعلمون الغيب، وإنما يحكمون بما يظهر لهم، وهم مكلفون شرعاً بالتبصر في طرق الحكم، وأما ما يبطنه الخصوم فلا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى، ولم يكلفهم به، فإذا اجتهد الحاكم واستوفى طرق القضية والسماع من الخصمين، فإنه مأجور على فعله، فإن كان أحد الخصمين اقتطع حق أخيه بالأيمان الكاذبة وشهادة الزور والتعمق في البلاغة وغير ذلك فإنه يبوء بالإثم ويأكل في بطنه ناراً. نسأل العافية.

هـ - من فوائد الحديث:

١- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله تعالى.

٢- أن النبي ﷺ يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره؛ فإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله سبحانه يتولى السرائر.

٣- أن النبي ﷺ حكم بالظاهر مع إمكان اطلاع الله له على الباطن؛ ليكون قدوة وتشريعاً لأمته.

٤- تسلية وعزاء للحكام.

٥- أن النبي ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام المبنية على اجتهاده، وما في هذا الحديث لا يسمى خطأ، بل الحكم صحيح؛ لأنه حكم بالبينة، فإن حصل خطأ فهو راجع إلى الخصمين أو البينة.

٦- أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

٧- أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر.

٨- أن المجتهد قد يخطيء ففيه رد على من زعم أن كل مجتهد مصيب.

٩- أن المجتهد لا يلحقه إثم، بل يؤجر.

١٠- أن الحاكم لا يحكم بعلمه.

١١- أن التعمق في البلاغة؛ لتزيين الباطل مذموم.

١٢- موعظة الإمام للخصوم؛ ليركنوا إلى الحق.

١٣- أن حق الغير لا يحل قل أو كثر. حتى ولو توصل إليه بحكم شرعي.

الأسئلة

س١- ما معنى المفردات التالية:

جلبة، أبلغ، بحق مسلم.

س٢- ما نوع الأمر في قوله ﷺ: فليحملها" ؟

س٣- أن النبي ﷺ حكم بالظاهر مع إمكان اطلاع الله له على الباطن. فما الحكمة من ذلك؟ وقد ورد حديث في سجود السهو يؤيد ذلك، فاذكره.

س٤- في هذا الحديث ما يدل على بشرية الرسول ﷺ فبينه.

س٥- قال الرسول ﷺ: "فأحسب أنه صادق فأقضي له" يستأنس الحكام الذين يقضون بين الناس بهذا الحديث. وضح ذلك.

س٦- في هذا الحديث أدب من آداب القضاء، فبينه.

س٧- متى يبوء الخصم بالإثم ؟

الحديث الرابع

(٣٧٠) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي وكتبت له، إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان**"، وفي رواية: "**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**" (البخاري ٧١٥٨، ومسلم ١٧١٧).

أ- التراجم:

١- عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي اخو عبيد الله، يكنى أبا بحر، وقيل: أبا حاتم، سمع أباه وعلياً، وعنه ابن سيرين وغيره، ولد زمن عمر بن الخطاب سنة ١٤هـ وكان ثقة، كبير القدر، مقرئاً عالماً، وكان جواداً ممدحاً، قال شعبة كان أقرأ أهل البصرة توفي سنة ٩٦هـ رحمة الله.

٢- عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي الأمير من أبناء الصحابة، وكان جواداً ممدحاً شجاعاً كبير القدر روى عن أبيه وعلي، وقد ولي قضاء البصرة، وولي إمرة سجستان سنة ٥٠هـ كان ينفق على أهل مائة وستين داراً من جيران داره، ويعتق في كل عيد مائة مملوك، وله أخبار في الكرم توفي سنة ٧٩هـ رحمه الله.

٣- أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي وقد نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف فأسلم في غلمان من غلمان الطائف، فاعتقهم الرسول ﷺ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ وقد عد في مواليه، وكان من فضلاء الصحابة توفي رضي الله عنه سنة ٥١هـ تقريباً.

ب- موضوع الحديث: بيان ما ينبغي للقاضي حال الغضب ونحوه.

ج- المعنى الإجمالي للحديث:

كتب أبو بكرة رضي الله عنه إلى ابنه عبيد الله وهو من قضاة وقته، تحمله شفقة الوالد على ولده،

ويدفعه إعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقوع فيما يضره، وأكثر ما يفقد ذوي الرسوخ والرأي سداد رأيهم أن يكونوا عرضة للغضب، والقاضي في الغالب يعرض له ما يثير غضبه؛ لكثرة الجهل في الناس وبغي بعضهم على بعض، فهنا ينبه أبو بكرة ابنه على هذا الأمر العظيم مدعماً نصيحته بنهي النبي ﷺ عن الحكم بين الناس حال الغضب؛ لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق؛ فلا يحصل معه استيفاء الحكم على الوجه المشروع ويلحق بالغضب كل ما يتشوش به الفكر: كالجوع والعطش وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، واقتصر في الحديث على ذكر الغضب؛ لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره، ولأنه قد يكون باعثه غضب على أحد الخصمين، فنهي عن الحكم والحال كذلك.

د - من فوائد الحديث:

١- مشروعية النصيحة وإسداء الموعظة، والكتابة بذلك. لاسيما لولاة الأمر الذين بصلاحهم واستقامة أحوالهم يصلح المسلمون، فنصحهم بالطرق الحسنة من أفضل القرب والطاعات، ومن أرجى الوسائل لإصلاحهم.

٢- مشروعية نشر العلم، للعمل به.

٣- ذكر الحكم مع دليله في التعليم؛ لعظم ذلك في القبول والاستجابة والخروج من داعي الهوى.

٤- يحرم على القاضي أن يحكم بين الخصمين وهو غضبان.

هـ - تنبيه:

ما سبق لا يعارض ما ثبت أن النبي ﷺ قضى وأفتى في بعض أحواله وهو غضبان، فقد قضى في شراج الحرة أي: مسيل الماء وهو غضبان، وقال لمن سأله عن اللقطة: "مالك ولها"؛ لأن النبي ﷺ لا يقول إلا حقاً، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول

الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلــك لرســول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: "**اكتب، فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حــق**". (أبــو داود: ٣٦٤٦).

الأســـــئلة

س١- ما موضوع الحديث؟

س٢- لماذا نهي القاضي أن يحكم بين أثنين وهو غضبان؟ وما أسباب ورود الغضب عليه؟

س٣- في هذا الحديث نهي عن القضاء وقت الغضب وقد حكم رسول الله ﷺ حال الغــضب. فكيف توفق بينهما؟

س٤- هناك حالات ينهى القاضي عن الحكم بين الخصمين وقتها غير الغضب. فاذكرها.

س٥- اذكر ثلاث فوائد من الحديث.

الحديث الخامس

(٣٧١) عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**"؟ قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: "**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**". وكان متكئاً فجلس فقال: "**ألا وقول الزور، وشهادة الزور**" فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت (البخاري ٢٦٥٤، ومسلم ٨٧).

أ- ترجمة الراوي:

سبقت في الحديث رقم (٣٧٠).

ب - موضوع الحديث:

بيان حكم ما به تلبيس وتضليل على القاضي في مجالس القضاء.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
ألا	أداة استفتاح وتنبيه
أكبر الكبائر	أي: أعظم الذنوب. والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ختم بلعنة أو غضب أو نفي إيمان أو نفي دخول الجنة.
الإشراك بالله	صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله جل وعلا.
عقوق الوالدين	العقوق أصله من العق وهو: الشق والقطع. وهو: ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل.
ألا وقول الزور	أي: أحذركم قول الزور. وهو: الكذب والباطل.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

ما عرفت البشرية معلماً للخير أعظم تعليماً من رسول الله ﷺ وهو في هذا الحديث يعظ

أصحابه، مبيناً لهم مهلكات الذنوب، وموبقات المعاصي بطريق التنبيه؛ ليستعدوا لتلقــي العلــم، وتتفتح أسماعهم لقبوله ويكرر ذلك ثلاثاً. تأكيداً وتنبيهاً، فابتدأ بأعظم الذنوب وهو الشرك بالله، فينبغي الحذر منه؛ لأن الله تعالى هو الذي أنعم عليهم ودفع عنهم أصناف النقم، فحقه ســبحانه وتعالى عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ثم ثنى بالنهى عن عقوق الوالدين؛ محذراً من ذلك، مع أن في الطبع ما يصرف عن العقوق، لكن الشذوذ ومخالفة الفطرة والطبائع السليمة موجود. ثم ثلث بالتحذير من شهادة الزور، فاهتم وتحفز؛ تأكيداً على تحريمها وقبحها؛ لكثرة فسادها وتعدي شرها وضررها، فأبدى وأعاد في التحذير من الزور وشهادة الزور؛ لئلا يقع الناس فيه لــسهولته وللتهاون به.

هـ- من فوائد الحديث:

١- تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر.

٢- أن أعظم الذنوب الشرك بالله تعالى.

٣- عظم حقوق الوالدين، وتحريم عقوقهما؛ إذ قرن حقهما بحقه تعالى.

٤- خطر شهادة الزور، وقول الزور، وتحريمها.

٥- نصح النبي ﷺ وتبليغه لأمته ما ينفعهم، وتحذيرهم مما يضرهم.

٦- حسن تعليم النبي ﷺ حينما ألقى عليهم هذه المسائل المهمة، بطرق التنبيه؛ ليكون أعلــق في أذهانهم، وأرسخ في قلوبهم.

٧- ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من كثرة الأدب مع النبي ﷺ والمحبة والشفقة عليه.

٨- الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده.

الأسـئلة

س١- ما موضوع الحديث؟

س٢- ما حد الكبيرة في عرف العلماء؟

س٣- أكبر الكبائر الشرك بالله، ما المراد بالشرك ها هنا؟

س٤- لماذا قرن العقوق بالإشراك بالله تعالى في هذا الحديث وغيره؟

س٥- غير الرسول ﷺ جلسته عندما ذكر الزور مع أن الشرك أكبر منه. فكيف توجه ذلك؟

س٦- اذكر ثلاث فوائد من الحديث.

الحديث السادس

(٣٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "**لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**"(البخاري ٤٥٥٢، ومسلم ١٧١١).

أ- ترجمة الراوي: سبقت في الحديث رقم (٣٤٦).

ب - موضوع الحديث: بيان أحكام الدعوى، وعلى من توجه اليمين.

ج- معاني المفردات:

الكلمة	معناها
لو	حرف شرط غير جازم، وهو حرف امتناع لامتناع.
لادعى	اللام رابطة لجواب الشرط أي: لحمل الهوى والطمع والعدواة على المطالبة بالدماء والأموال المعصومة المحرمة.
المدعي	من يخالف قوله الظاهر، أو من إذا سكت ترك وسكوته. والمدعى عليه بخلافه.

د- المعنى الإجمالي للحديث:

يبين النبي ﷺ أن من ادعى على أحد فعليه البينة؛ لإثبات دعواه، فإن لم يكن لديه بينة، فعلى المدعى عليه اليمين؛ لنفي ما ادعى عليه به. وصارت اليمين في جانبه؛ لأنها تكون مع الأقوى جانباً. وقوي جانبه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما وجه إليه من الدعوى، فاقتضت حكمة الله جل وعلا ذلك حتى لا يدعي من لا يخاف الله ولا يخشى عقابه – وما أكثرهم- على الأبرياء دمائهم وأموالهم يبهتونهم فيها، فجعل العليم الحكيم حدوداً وأحكاماً؛ لتخف وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد.

هـ - من فوائد الحديث:

١- لا يجوز الحكم إلا بالحكم الشرعي الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعي.

٢- أن اليمين على المدعى عليه، والبينة على المدعي.

٣- الحكمة في عدم قبول الدعوى إلا ببينة، والاكتفاء من المدعى عليه باليمين هو ما بينه النبي ﷺ بقوله: "لو يعطى الناس....الخ".

٤- أن هذا الحديث قاعدة عظمى من قواعد القضاء، فعليها يدور غالب الأحكام.

و- تنبيه:

البينة: اسم لكل ما أبان الحق وأظهره من: الشهود، وقرائن الحال، ووصف المدعي في نحو:اللقطة. قال ابن رجب: "كل عين لم يدعها صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهي له" وفي هذه البينات حيازة اليد، فإن نازعه أحد ما في يده، فهي لصاحب اليد بيمينه، ما لم يأت المدعي ببينة أقوى من اليد. والله أعلم.

الأسئلة

س١- ما الفرق بين المدعي والمدعى عليه؟

س٢- ما موقع هذا الحديث في القضاء الشرعي؟

س٣- اشرح الحديث شرحاً مجملاً.

س٤- لماذا جعلت البينة في جناب المدعي؟

س٥- ما البينة؟

س٦- ما الحكمة في عدم قبول الدعاوى إلا ببينة.

الأعلام المترجم لهم

أولاً: أسماء الرجال:

الاســـــم	رقم الحديث
بني ليث	٣٣٨
ثابت بن الضحاك الأنصاري	٣٦١
جابر بن سمرة	٣٤٧
جابر بن عبد الله	٣٤٧
جندب بن عبد الله البجلي	٣٤٢
حذيفة بن اليمان	٣٩٣
الحسن بن أبي الحسن البصر	٣٤٢
حماد بن زيد	٣٣٥
حمل بن النابغة الهذلي	٣٤٠
حويصة بن مسعود	٣٣٥
خالد بن الوليد	٣٧٩
رافع بن خديج	٣٨٧
الزبير بن العوام	٤١٠
زهدم بن مضرب الجرمي	٣٨١
زيد بن خالد الجهني	٣٤٤
سالم بن عبد الله	٣٨٦
سعد بن عبادة	٣٦٥
سعيد بن عبيد	٣٣٥
سفيان بن عيينة	٤١٢
سلمة بن الأكوع	٤٠٦
سليمان بن داود عليهما السلام	٣٥٨
سهل بن أبي حثمة	٣٣٥
سهل بن سعد الساعدي	٣٩٩
عامر بن شراحيل الشعبي	٣٨٥
العباس بن عبد المطلب	٣٣٨
عبد الرحمن بن أبي بكرة	٣٧٠

الاســــم	رقم الحديث
عبد الرحمن بن سمرة	٣٥٥
عبد الرحمن بن سهل	٣٣٥
عبد الرحمن بن عوف	٣٥٣
عبد الله بن أبي أوفي	٣٧٧
عبد الله بن العباس	٣٤٧
عبد الله بن سلام	٣٤٨
عبد الله بن صوريا	٣٤٨
عبد الله بن مسعود	٣٣٣
عبد الله بن سهل	٣٣٥
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٣٤٨
عبيد الله بن أبي بكرة	٣٧١
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	٣٤٤
عدي بن حاتم	٣٨٤
عقبة بن عامر	٣٦٢
عكل وعرينة	٣٤٣
عمر بن الخطاب	٣٣٩
عمران بن حصين	٣٤١
كعب بن مالك	٣٦٦
ماعز بن مالك	٣٤٧
محمد بن مسلمة	٣٣٩
محيصة بن مسعود	٣٣٥
المغيرة بن شعبة	٣٣٩
النعمان بن بشير	٣٧٣
هذيل	٣٣٨
همام بن الحارث	٣٨٤

ثانياً: أسماء النساء:

الاســـــم	رقم الحديث
أسماء بنت أبي بكر	٣٧٥
أم المؤمنين ميمونة	٣٧٩
أم سعد عمرة بنت مسعود	٣٦٥
أم سلمة هند بنت حذيفة المخزومية	٣٦٩
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣٥١
فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ	٣٥٢
المخزومية: فاطمة بنت الأسود	٣٥٢
هند بنت عتبة	٣٦٨

فهـــرس المحتويـــات

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وكالة الجامعة
إدارة المناهج



أحاديث الحفظ

للصف الثالث الثانوي

تأليف
الشيخ سليمان بن شتيوي المهدوي العوفي
المدرس بالمعهد الثانوي سابقاً

الجامعة الإسلاميّة ، ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العوفي ، سليمان
أحاديث الحفظ للصف الثالث ثانوي . / سليمان العوفي . -
المدينة المنورة ، ١٤٢٦هـ
.. ص ؛ .. سم
ردمك : ٧ - ٥٢١ - ٠٢ - ٩٩٦٠
١ - الحديث - جوامع الفنون - كتب دراسية ٢ - التعليم الثانوي -
السعودية - كتب دراسية أ - العنوان
ديوي ٢٣٧،٣٠٧١٢ ٢٦٦٩ / ١٤٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار وأزواجه أمهات المؤمنين الأبرار، ومن اتبعهم، واقتفى أثرهم من التابعين وتابعيهم، فسار على الطريق الصحيح الذي بيّنه رسول الله ﷺ وأوضح معالمه حتى صار أوضح من النهار وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فهذه أحاديث الحفظ في الآداب والأخلاق الإسلامية لطلاب الصف الثالث الثانوي بالجامعة الإسلامية روعي في اختيارها الموافقة -قدر الإمكان- لأحاديث الأحكام المقررة في مادة الحديث للسنة نفسها.

قمت بشرحها، وتخريجها، وبيان بعض الفوائد المستنبطة منها تسهيلاً لمعرفة معانيها والمراد منها، أسأل الله جلت قدرته أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه وأن ينفع بها من جمعها أو قرأها أو أسهم في إعدادها وأن يجعلها داعية إلى كل خلق كريم إنه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف
سليمان بن شتيوي المهدوي العوفي
١٥/٣/١٤١٤هـ

الحـذر من كبائر الذنـوب

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبـوا السبع الموبقات. قالوا يارسول الله وماهُنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

متفق عليه. واللفظ للبخاري في كتاب الوصايا باب ٢٣.

شـرح المفـردات :

اجتنبـــــوا	: احذروا فعلها وابتعدوا عنها.
السبع الموبقـات	: السبع المهلكات. سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها.
الشـرك بالله	: أن يجعل العبد لله شريكاً في العبادة، أو في الملك.
النفس التي حرّم الله	: أي: حرم الله قتلها، أي: منع منه لعدم وجود ما يبيح قتلها.
أكـل الربـــا	: أي: أخـذه سواء أكله أم لا، ومعنى الربا: الزيادة على رأس المال بغير وجه شرعي.

أكـل مـال اليتيم : أي إتلاف حق اليتيم من مال أو غيره بأي وجه كان، واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ الحلم.

التـــــولي : الفـرار من ملاقـات العـدو في الجهـاد، والانصراف عنه مالم يكن الفرار إلى فئة أخرى.

الزحـــــف : التقـارب، والمـراد تقارب الجيشين، جيش المسلمين، وجيش الكافرين.

الســـــحـر : عزائم ورُقىً وعُقد تؤثّر في القلوب والأبدان. وقيل: هو عبارة عما خفي ولطف سببه، وهو من أنواع الشرك إذ لا يتأتى السحر بدونه.

قـذف المحصنـات : رمي الحـرائـر العفيفـات واتهامهنّ بفاحشة الزنا، ولا يختص بالمزوجات بل البكر كذلك إجماعاً.

الغافـــلات : الـبريئات مما رُمينَ به فإن البرىء غافل عما بُهِتَ به.

المـعنى الإجمــالي :

في هذا الحديث الشريف يحذر النبي ﷺ أمته ـ وهو الرؤوف الرحيم بها ـ من الوقوع في هذه الفواحش التي هي أكبر الكبائر، وذلك لأن من وقاه الله من ارتكاب الكبائر حري بالسلامة والنجاة من عذاب الله يوم القيامـة، كما قال تعـالى: ﴿**إن تجتنبـوا كبائر**

ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾[1] .

وأما من واقع هذه الفواحش أو بعضها فهو على خطر عظيم، وهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، إلا الشرك فإن الله-تعالى-أخبر أنه لا يغفره، فقال تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك بالله فقد افترى اثماً عظيماً﴾**[2] وكذلك السحر على أصح الأقوال فتعلمه أو تعليمه كفر كما قال تعالى: **﴿واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان، وماكفر سليمان ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر، وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ومايعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر. . ﴾ الآية** [3] .

كما توعد أن من قتل نفساً مؤمنة بغير نفسٍ بالعذاب العظيم والغضب واللعن،فقال تعالى: **﴿ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾**[4] .

وتوعد أكلة الربا بالمحاربة، ومن حاربه الله فهو مخذول ومغلوب ومعذب قال تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون﴾**[5] وفي الحديث: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا

---

(١) سورة النساء ٣١ .

(٢) سورة النساء ١١٦ .

(٣) سورة البقرة ١٠٣ .

(٤) سورة النساء ٩٣ .

(٥) سورة البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»[1] . وتوعد من أكل مال اليتيم بأنه يأكل ناراً في بطنه حيث قال جل وعلا: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾[2] .

وكذلك توعد الذين يفرون من أمام أعدائهم الكفار، فقال تعالى: ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار. ومن يولهم يومئذٍ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير**﴾[3] .

وتوعد من رمى المؤمنات بفاحشة الزنى بدون بينة فقال تعالى: ﴿**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم**﴾[4] .

وذكر هذه الموبقات في هذا الحديث لا يدل على حصرها في هذا العدد، بل هناك كبائر أخرى ذكرت في القرآن والسنة: كالزنا وشرب الخمر وشهادة الزور وغيرها.

من فوائد الحديث :

١ ــ كمال نصح الرسول ﷺ وإرشاده لأمته.
٢ ــ التحذير من الكبائر أكثر من غيرها.
٣ ــ سؤال أهل العلم عما خفي حكمه أو معناه.
٤ ــ اتفاق الكتاب والسنة على تحريم هذه الكبائر.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥/ ٥٠) واللفظ له، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٠٤.
(٢) سورة النساء ١٠ .
(٣) سورة الأنفال ١٠ .
(٤) سورة النور ٤ .

مراقبة الله في السر والعلن

٢ ـ عن ثوبان ـ مولى رسول الله ﷺ ـ عن النبي ﷺ أنّه قال: «لَأَعْلَمَنّ أقواماً من أمتى يأتون يوم القيامة بحسناتٍ أمثال جبال تهامه بيضاً فيجعلها الله عز وجل هباء منثوراً».

قال ثوبان: يارسول الله، صفهم لنا، جلِّهم لنا أن لانكون منهم ونحن لانعلم. قال: أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها».

رواه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ٢٩ رقم ٤٢٤٥ وصحح اسناده البوصيري في الزوائد والألباني في الصحيحه رقم ٥٠٥.

شرح المفردات :

لَأَعْلَمَنّ : لأعْرفَنّ، واللام للقسم ولزم توكيد الفعل لاتصاله بلام القسم.

أمثال : أشباه.

جبال تهامه : هي جبال السروات وهي الفاصلة بين نجد وتهامه.

بيضاً : صفة للحسنات وليس للجبال.

هبـاء منثوراً : هو الغبار المنتشر في الهواء، ويجمع على أهباء أو أهبية.

صِفهم لنا، جَلِّهم لنا : هما بمعنى واحد، أي: بيّن ووضّح صفتهم لنا حتى نعرفهم، ولا يخفى أمرهم علينا.

أن لا نكون منهم : أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر تقديره: مخافة كوننا منهم، أو خوف كوننا منهم.

جلـــدتـكم : من أنفسكم وعشيرتكم.

يأخذون من الليل : يصلون من الليل.

محـــارم الله : ما حرمه الله على عباده.

انتهكـــوهـــا : عملوا فيها بما لا يحل.

المـعنى الإجمــالي :

هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ عن أمر سيقع يوم القيامة لبعض الناس وهو حبوط أعمالهم وعدم إغنائها شيئاً عن أصحابها عقوبة لهم على بعض أعمالهم القبيحة في الدنيا، ألا وهو إتيانهم لمحارم الله ومعاصيه واستحلالهم لها إذا انفردوا بها وكانوا في مأمنٍ من مراقبة الناس لهم، فغفلوا عن إحاطة علم الله بهم ورؤيته لهم، ونسوا قوله تعالى: ﴿**ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ماتوسوس به نفسه، ونحن أقرب إليه من حبل الوريد**﴾(١) وقوله تعالى: ﴿**وهو معكم أين ماكنتم**﴾ وقوله تعالى: ﴿**والله بما تعملون بصير**﴾(٢).

---

(١) سورة ق ١٦ .

(٢) سورة البقرة ١١٠ .

ولـذا عاقبهم الله بهذه العقـوبـة الشـديدة ـ نسأل الله العافية والسلامة ـ مما جعل الصحابي الجليل «ثوبان» ـ رضي الله عنه ـ يطلب من الرسول ﷺ تجلية أمرهم وبيان وصفهم حتى لا يقع في عملهم وهو لا يشعر.

من فـوائـد الحـــديث :

١ ــ بيان عَلَمٌ من أعلام النبوة وبرهان من براهينها.
٢ ــ وجوب الخوف من الله في السر والعلن على حد سواء.
٣ ــ معاقبة الله لمن يعصيه سراً وإن خافه علناً.
٤ ــ إن استحلال المعاصي يحبط الأعمال الصالحة.
٥ ــ شدة خوف الصحابة من حبوط عملهم.
٦ ــ نصح الرسول ﷺ لأمته وتحذيره لهم مما فيه ضرر.

تنبيـــه :

هذا الحديث من أحاديث الوعيد التي تُمر كما جاءت.

كما هو مذهب أهـل السنـة والجـماعـة وتفهم مع غيرها من النصـوص الدالة على أن ما دون الشرك من المعاصي، فصاحبها تحت مشيئة الله إن شاء عفى عنه وإن شاء عاقبه على ذلك. كما في قوله تعالى ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾.

وفي الحـديث القدسي يقول الله تعالى: «يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقـراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئـاً لأتيتك بقرابها مغفرة»[(١)].

---

(١) رواه الترمذي في جامعه، حديث (٣٧٨٩) من حديث أنس، وحسنه.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣ ــ عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ياأيها الناس انكم تقرأون هذه الآية: ﴿**ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم...**﴾ الآية.

وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر لايغيرونه أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

رواه أصحاب السنن إلا النسائي واللفظ لابن ماجه حديث رقم (٤٠٠٥) في كتاب الفتن.

شرح المفردات:

عليكم أنفسكم : أَلْزِمُوا أَنْفُسَكم الطاعة والثّبات على الدين.

لايضركم من ضلّ : لاَ يؤثّر عليكم انحرافُ من انحرف عن الصراط المستقيم.

إذا اهتديتم : أي إذا كنتم مهتدين لايضركم ضلالُ مَن ضلّ، وهذا شرط جوابه ماتقدم قبله.

المنكر : كل ما قبحه الشرع.

أوشك : كاد وقرب.

يعمهم الله بعقاب : يشملهم الله بنوع من العذاب.

المعنى الإجمالي :

يوضح أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – للمسلمين معنى آية من كتاب الله علم أن بعض الناس فهموها على غير معناها الصحيح الذي أوضحه رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، في معنى قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون**﴾ تبادر إلى أذهانهم أن معناها :

إذا كنتم مهتدين في أنفسكم فلا عليكم أن تنهُوا أحداً عن منكرٍ فعله؛ لأنه لا يصل إليكم من ضرر معصيته شيء تكرهونه .

فأراد أبو بكر-رضي الله عنه-أن يبين للناس معناها الصحيح الذي هو أن آثار العاصين لا ترتد عليكم ولا تضركم طالما أنكم على هدى من الله ومتمسكين بدينه، وأن من تتمة ذلك نصحهم وإنكار فعلهم المخالف. فهي لا تدل على ترك الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر بل ذلك من أوجب الواجبات وأقوى المحتمات، كما في قوله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك، أضعف الإيمان» . رواه مسلم والأربعة وأحمد في المسند. فإن لم يفعلوا ذلك فقد عرّضوا أنفسهم لعقوبة من الله تعالى كما في قوله ﷺ : «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب»[1] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٤٣٣٨)، وابن ماجه في سننه رقم (٤٠٠٥).

من فوائد الحديث :

١ ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ إيضاح أبي بكر الصديق معنى هذه الآية للناس.

٣ ـ ضرورة فهم القرآن فهماً صحيحاً.

٤ ـ من عقوبة ترك إنكار المنكر العذاب العام.

٥ ـ الإنكار على من فهم بعض آيات القرآن على غير معناها الصحيح.

بعض المحرمات والمكروهات

٤ ـ عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرَّم عليكُم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، واضاعة المال».

رواه البخاري في الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ومسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

شرح المفردات:

عقوق الأمهات: عصيانهن وعدم الإحسان إليهنّ.

منعاً وهات: منع ماوجب عليه من الحقوق، وطلب ما لا يستحقه أو لا يحل له.

وأد البنات: دفنهنّ أحياء فيمتن تحت التراب.

قيل وقال: المراد حكاية أقاويل الغير بما لا يفيد.

كثرة السؤال: سؤال المال من الناس وعمالايعني الإنسان.

إضاعة المال: صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف.

المعنى الإجمالي:

حرم الله على الأبناء عقوق أمهاتهم ونهاهم عن معصيتهنّ وزجرهنّ بالكلام وغيره والتأفف منهنّ،وأمرهم بالإحسان إليهن

بالقول والفعل،وأوصاهم بهنّ وصاية خاصة، فأمرهم بتليين القول لهن،وخفض الجناح معهنّ رحمة بهنّ، كما أمرهم بالدعاء لهن وخدمتهن لاسيما عند كبرهن وتقدم السن بهن،كل ذلك أمر الله به رعاية لحقهن على أبنائهن ووفاء وعرفاناً لجميل صنعهن،ومقابل ما نالهن من متاعب الحمل والولادة والرضاع والتربية،وماقمن به من خدمة أبنائهن حال صغرهم، والآباء في ذلك كالأمهات في وجوب البر والإحسان إليهم، لكن خُصَّت الأم بالذكر لعظيم حقها وتأكده أكثر من الأب ولأن أكثر العقوق يقع عليها.

قال الله تعالى: ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ وقال سبحانه: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً**﴾(1).

كما حرّم الله على الآباء والأولياء دفن البنات وهن أحياء خوفاً من العار أو الفقر ـ زعموا ـ أو خوفاً عليهنّ من الجوع، وكان رجال من أهل الجاهلية يفعلون ذلك. قال الله تعالى: ﴿**وإذا الموؤودة سئلت بأيّ ذنب قتلت**﴾؟.

وقال جل وعلا: ﴿**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هونٍ أم يدسه في التراب ألا ساء مايحكمون**﴾.

---

(1) سورة الاسراء آية ٢٤ .

كما حرم على عباده عموماً منع الحقوق الواجبة وطلب ما لا يحل لأن هذا من الشح المفضي إلى الهلاك وقد حرمه الله.

وكره الله-سبحانه-لعباده نقل أخبار الناس التي لا حاجة إليها وحكايتها والتفكه بذلك، وكثرة السؤال عما لا يعني الإنسان، فمن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه أو سؤال أحد من ماله، وصرف الأموال في غير وجوهها الشرعية أو إفسادها بأي وجه كان.

من فــوائـد الحــــديث :

١ ــ تحريم عقوق الأمهـــــات.

٢ ــ تحريم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من دفن بناتهم وهن أحياء.

٣ ــ نهي المسلم عن منع ماوجب عليه من النفقات وغيرها، وطلب ما لا يحل له.

٤ ــ يجب على العبد أن يكره ماكرهه الله له ويحب ما يحبه.

٥ ــ الدليل على عظم حق الأم.

٦ ــ كراهـــة السؤال عما لا يعني.

٧ ــ يجب على المسلم حفظ ماله من الضياع.

٨ ــ تحريم قتل النفس ولو كان صغيرا.

٩ ــ التمييز بين الكراهة والتحريم في الأحكام.

١٠ ـليس للآباء والأمهات التصرف المطلق في أولادهم وإنما ذلك مقيد بالشرع.

عظم حقوق العباد

٥ ـ عن أبي أمامة ـ إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك».

رواه مسلم في الايمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. والنسائي وقال: «وإن كان قضيباً من أراك». وابن ماجه وأحمد.

شرح المفردات:

اقتطع	: أخذ وانتزع.
حق امرىء مسلم	: ما يخصه من مال وغيره.
بيمينه	: بحلفه عليه.
قضيباً	: عوداً.
من أراك	: الشجر الذي يتخذ منه السواك.

المعنى الإجمالي:

الشرع المطهر حفظ لكل مسلم كرامته وحقوقه وما يختص به من ممتلكات، فحماه من الاعتداء عليه واغتصاب حقه منه، أو أخذه بدون رضاه أو إذن منه وطيب نفسه بذلك فتوعّد، بأشد أنواع الوعيد

لمن أخذ حق المسلم بيمينه بأن يوجب له دخول النار ويحرم عليه الجنة سواء في ذلك قليل الحق وكثيره، واستمع أخي المسلم إلى قوله تعالى: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولايكلمهم الله ولاينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم**﴾[1] وإلى قول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين، وهو فيها فاجرٌ يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»[2]. فإياك ياأخي المسلم من ظلم العباد واغتصاب حقوقهم وإن كانت قليلة جداً.

ملاحظة:

هذا الحديث وأمثاله من آيات وأحاديث الوعيد يُنْحى فيها منحى أهل السنة والجماعة وهو إمرارها كما جاءت ليكون ذلك أوقع في النفس وأبلغ في الزجر والتحذير من التهاون بحقوق الآخرين بغير رضاهم أو إذنهم.

مع الحذر أن يعتقد المسلم أن فاعل ذلك صار كافراً أو لا توبة له، فالله-سبحانه-يقبل توبة عبده مالم يغرغر أو تطلع الشمس من مغربها، وقد أمر الله عباده جميعاً بالتوبة النصوح من جميع الذنوب. ولا يخلّد في النار إلا الكفار والمرتدون عن دينهم،كما قال الله

(١) سورة آل عمران آية ٧٧ .

(٢) رواه الشيخان وابن ماجه.

سبحانه: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[2].

من فوائد الحديث:

١ ـ تحريم الحلف بالله كذباً.
٢ ـ المسلم معصوم المال والدم لا يحل شيء من ذلك بغير حق.
٣ ـ تحريم أخذ حق الغير بغير حق وإن كان شيئا يسيراً.
٤ ـ إن حرمة المسلم أعظم من حرمة غيره.

---

(١) سورة النساء آية ٤٨ .
(٢) سورة البقرة من آية ٢١٧ .

تمني فعـــل الخـــــير

٦ ــ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

متفق عليه البخاري في الزكاة باب إنفاق المال في حقه. ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

شـرح المفـردات:

لا حســـــــد	: المراد بالحسد هنا: الغبطة، وهي تمني مثل ما للغير من غير أن يزول عنه.
هلكته في الحق	: إنفاقه في الطاعـــات.
حكمـــــــة	: الحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح. وقيل الحكمة هنا: القرآن كما في حديث آخر.
يقضي بهـــا	: يعمـــل بهـــا.

المعنى الإجمـالي:

الحسد محرم بين المسلمين لما فيه من معارضة للقدر، وهو من

الصفات المذمومة في الانسان، ومع هذا لا يسلم منه إلا من رحم الله. وهو أول ذنب عُصِيَ الله به حيث حسد ابليس آدم — عليه السلام — لتفضيل الله له وخلقه بيديه — عز وجل — وأمر الملائكة فسجدوا له، وحسد قابيل هابيل لما تقبل الله من الثاني ولم يتقبل من الأول فقتله وباء بإثمهما جميعاً، وهذا هو الحسد المذموم وهو تمني زوال النعمة عن الغير وانتقالها إليه.

وهناك نوع آخر من الحسد غير ممنوع وهو تمني مثل ماعند الغير من غير أن يطلب زوالها عنه، وهذا النوع هو المذكور في هذا الحديث ويسمى-أيضاً-غبطة. فأخبر النبي ﷺ أن الحسد لا يصح إلا في حالتين فقط إحداهما من أعطاه الله مالاً ووفقه لصرفه في وجوه الخير وطلب الثواب من الله-جل وعلا- وثانيهما من أعطاه الله حكمة فعمل بها وعلمها الناس، فهذان الرجلان يصح لك أن تتمنى مثل حالهما فتعمل بمثل عملهما. فمن تمنى خيراً فله ذلك بحسن نيته كما في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي كبشه الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر عبدٍ رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي ربه فيه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل. وعبدٍ رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء. وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقاً فهو بأخبث المنازل. وعبدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء. ورواه ابن ماجه بمعناه.

من فـوائـد الحـــديث :

١ ــ تحريم الحسد بين المسلمين إلا ماستثنى .

٢ ــ جواز تمني الخير والعمل الصالح .

٣ ــ فضل إنفاق المال في وجوهه المشروعـة .

٤ ــ فضل العلم والعمل به وتعليمه للناس .

٥ ــ فيه بيان صفة الحسد المحمود .

اجتنـــاب الظـــنّ

٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إياكم والـظن فإنّ الـظن أكـذب الحـديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسـوا، ولا تنـاجشـوا، ولا تحاسـدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

رواه البخاري في الأدب، باب ٥٨ ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهذا لفظه ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس.

شـرح المفـردات :

إياكم والظـنّ : احذروا تحقيق التهمة التي لا سبب يقتضيها.

أكـذب الحـديث : أكـذب القـــول.

لا تحسســـــوا : هو الاستماع لكلام الغير.

لا تجسســـــوا : هو الـتـفتيش عن بواطن الأمــور، وقيل: البحث عن العورات.

ولا تناجشـــوا : النجش أن يزيد في السلعــة وهـو لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها.

ولا تحـاســدوا : أي لا يحسـد بعضكم بعضاً، والحسد تمني زوال النعمة عن الغير.

ولا تباغضـــوا : أي لا يبغض بعضكم بعضاً. والبغض: العداوة.

ولا تدابـــروا : التدابر أن يولي كل من الجماعة دبره الآخر، وهو كناية عن المصارمة والهجران.

المـعنى الإجمــالي :

يحذّر النبي ﷺ أمتـه من اتباع الظّنّ الذي مبناه على الشك والريب في أي شأن من شئونهم سواء كان ذلك تحديثاً أو إخباراً أو حكماً أو غير ذلك، وقد ذم الله-سبحانه-الذين يعتمدون على الظن فيصدرون عليه أحكامهم وأقوالهم وتعبداتهم. قال الله تعالى: ﴿**إن الذين لايؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى، وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً**﴾ وقال سبحانه أيضاً: ﴿**إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى**﴾.

والظن غالباً إنما يكون من إلقاء الشيطان وتغريره، وقد كره الله الغيرة من غير ريبه، وأمر عباده بالتثبت في الأخبار والأحكام حتى لا يقع الإنسان في الخطأ وظلم الناس، فيندم على ماصدر منه، قال الله تعــالى: ﴿**يــاأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾.

وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ : «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكــل ماسمــع»[1]. والواجب على المسلم أن يحسن الظن

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/٨).

بالمسلمين على حسب ظواهرهم حتى يتبين له خلاف ذلك.

كما نهى رسول الله ﷺ أمته عن التطلع إلى أخبار الناس - لاسيما التي تفضي إلى سوء الظن - وحذّر من طلب ذلك وتلمسه، ونهى عن استماع أحاديث الناس الخاصة بهم، وأوضح لأمته أن تتبع عوراتهم وابتغاء الريبة فيهم يفسدهم أو يكاد، كما في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مرفوعاً: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم، فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها»(١).

وروى - أيضاً - من حديث المقدام بن معد يكرب وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»(٢).

كما نهاهم الرسول ﷺ عن النجش وهو الترفع على الغير وقيل: هو الزيادة في ثمن سلعة لا يريد شراءها بل إضراراً بأحد المتبايعين. ونهاهم عن التحاسد فيما بينهم والتباغض والتدابر والمخالفة وكل مامن شأنه أن يفرق جماعة المسلمين، لأن المؤمنين إخوة، فكيف يحسد بعضهم بعضاً، وقد قال الله تعالى: ﴿**ولاتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض**﴾ وقال - سبحانه - لهم جميعاً: ﴿**واسألوا الله من فضله**﴾ وكيف يحصل بينهم بغضاء أو عداوة أو اختلاف في وجهات النظر التي تؤدي بهم إلى التفرقة والضعف،

---

(١) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس رقم (٤٨٨٨).
(٢) رواه أبو داود في سننه تحت الكتاب والباب السابق رقم (٤٨٨٩).

فنهاهم عن هذا كله وأمرهم بالتحابب والتواد وأن يكونوا إخوة في الله كما قال الله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿**ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل...**﴾[2].

من فوائد الحديث:

١ ـ التحذير من سوء الظن بالمسلمين.

٢ ـ أن الأحكام والأقوال يجب أن تبنى على اليقين.

٣ ـ من اتبع الظن وجزم به وقع فيما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

٤ ـ النهي عن فعل كل ما من شأنه تفريق كلمة المسلمين والإضرار بهم.

٥ ـ نصح الرسول ﷺ لأمته وتعليمه لها كل ماينفعها.

---

(١) سورة الحجرات، آية (١٠).

(٢) سورة الحج، آية (٧٨).

عقوبة مَنْ وَلِيَ أمر المسلمين واحتجب عنهم

٨ ــ عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال: دخلت على معاوية ـ رضي الله عنه ـ فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان ـ وهي كلمة تقولها العرب ـ فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلّتهم، وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخَلّته وفقره». قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.

رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء. باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية.

شرح المفردات:

ماأنعمنا بك أبا فلان: هي كلمة تعجب، والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدومه.

احتجب دون حاجتهم: استتر وامتنع من الخروج إلى الناس عند حاجتهم إليه.

خَلَّتهم: فقرهم وحاجتهم الشديدة.

المعنى الإجمالي:

دين الإسلام يدعو للمحبة والألفة وإكرام القادم بالكلام

الطيب والقول الحسن، والكلمة الطيبة صدقة من الصدقات يُتقىٰ بها حر نار جهنم، وتجعل لك في قلب أخيك المسلم محبة ومودة، وقد مدح الله الذين يستعملون طيِّب الكلام ويبتعدون عن رديئه ومرذوله، فقال تعالى: ﴿**وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد**﴾[1] وفي الحديث: عن علي-رضي الله عنه-قال قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجنة لغرفاً يُرىٰ بطونها من ظهورها وظهورها من بطونها، فقال أعرابي: يارسول الله لمن هي؟ قال: لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى لله بالليل والناس نيام»[2].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتناصحون ولكن بالكلام اللين، فيبلغ بعضهم بعضاً ويتعلم من لا يعلم ممن يعلم، فبلّغ أبو مريم الأزدي معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة حديثاً بخصوص الرعية وأنه لا يصلح لمن ولاه الله أمر المسلمين أن يجلس في بيته فلا يستطيعون الوصول إليه لقضاء حاجاتهم، وأن من فعل ذلك احتجب الله عنه دون حاجته وفقره ومسكنته، فعمل معاوية — رضي الله عنه — بنصيحته وكلف رجلاً لقضاء حوائج المسلمين.

---

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١/١٥٦) واللفظ له، والترمذي في أبواب صفة الجنة، باب ماجاء في صفة غرف الجنة رقم ٢٦٦٠، من حديث علي رضي الله عنه.

من فوائد الحديث :

١ ــ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على الخير.
٢ ــ تواضع معاوية ـ رضي الله عنه ـ وقبوله النصيحة .
٣ ــ فضل الكلام الطيب لما يحدث في القلوب من المحبة والإخاء .
٤ ــ فضل الرفق والسماحة بين المسلمين .
٥ ــ من كان في حاجة إخوانه كان الله في حاجته، ومن رفق بعباد الله رفق الله به ، ومن شق عليهم شق الله عليه .
٦ ــ الحكمة في معالجة كل شخص بما يناسبه من النصيحة والخير.
٧ ــ ينبغي أن تكون نصيحة ولي أمر المسلمين ، بينه وبين الناصح فقط ، ولا يجهر بها أمام الناس .

فهرس موضوعات الأحاديث